

الفصل الخامس
علوم القرآن
في تفسير (السراج المنير)

- المبحث الأول: القراءات القرآنية.
- المبحث الثاني: أسباب النزول.
- المبحث الثالث: النسخ والمنسوخ.
- المبحث الرابع: المكي والمدني.
- المبحث الخامس: المناسبات بين الآيات والسور.
- المبحث السادس: العلوم الأخرى التي عُنيَ بها الشريفي في تفسيره.

obeikandi.com

علوم القرآن في تفسير (السراج المنير)

إن علوم القرآن الكريم من العلوم التي يجب على المفسر إتقانها؛ لأنها عدته ووسيلته إلى فهم كتاب الله عز وجل، لذلك اهتم الشرييني بمباحث علوم القرآن في تفسيره اهتمامًا واضحًا، وعلوم القرآن الكريم، وما يتعلق بها، قد رُحِّبَتْ على المشتغلين بها، «فعلوم القرآن وما يستنبط منه بجر لا ساحل له... فهذه العلوم، التي هي كالألة للمفسر، لا يكون مفسرًا إلا بتحصيلها، فمن فسّر بدونها كان مفسرًا بالرأي المنهي عنه، وإذا فسّر مع حصولها لم يكن مفسرًا بالرأي المنهي عنه»^(١)، ولذا سأقتصر على أبرز العلوم التي تناولها الشرييني في تفسيره، مُبينًا طريقته في إيرادها، وموقفه من بعض مسائلها، وهذه العلوم هي: القراءات القرآنية، أسباب النزول، الناسخ والمنسوخ، المكي والمدني، وعلم التناسب.

المبحث الأول القراءات القرآنية

(علم القراءات) اصطلاحًا: علم بكيفية أداء ألفاظ القرآن الكريم؛ من تخفيف، وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف^(٢).

وهو علم مستقل بنفسه، دُوِّنت فيه مدونات جليلة، وعُني به المفسرون عناية عظيمة، فبه يعرف اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن، وكيفية أدائها، وتوجيه القراءات^(٣)، وبه ترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض^(٤).

(١) الإتيان في علوم القرآن (٢/٣٩٩).

(٢) ينظر: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٤٥).

(٣) ينظر: أصول التفسير وقواعده ٤٢٨.

(٤) ينظر: الإتيان في علوم القرآن (٢/٣٩٩).

وقد وضع علماء هذا الفن ضوابط وشروطًا لقبول القراءات، يقول ابن الجزري في أركان القراءة الصحيحة: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يجلب إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها (ضعيفة) أو (شاذة) أو (باطلة)، سواء كانت عن السبعة أم عمَّن هو أكبر منهم»^(١).

وقد عُني الشريبي في تفسيره، بالقراءات السبع المشهورات، يقول: «وحيث ذكرتُ فيه شيئاً من القراءات، فهو من السبع المشهورات»^(٢)، فهو قد أورد فيه القراءات المتواترة فقط^(٣)، والقراء السبع هم: ابن عامر الشامي (ت ١١٨هـ)، وابن كثير المكي (ت ١٢٠هـ)، وعاصم بن أبي النجود الكوفي (ت ١٢٧هـ)، وأبو عمرو بن العلاء البصري (ت ١٥٤هـ)، وحمة بن حبيب الكوفي (ت ١٥٨هـ)، ونافع بن عبد الرحمن المدني (ت ١٦٩هـ)، والكسائي الكوفي (ت ١٨٩هـ)^(٤).

والقراءات القرآنية عند الشريبي سنة متبعة يؤخذ بها وإن خالفت الخط القرآني، يقول في الآية الكرمة ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۝١﴾ إِنْهُمْ رِحْلَةَ آلسِنَّةِ وَأَلْصَيْفٍ ۝٢﴾ [قريش: ١، ٢]: قرأ ابن عامر: (لإلاف) بغير ياء بعد الهمزة،

(١) النشر في القراءات العشر (٩/١)، وينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٣١)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٦٤).

(٢) السراج المنير (٣/١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٤/٦١٨).

(٤) ينظر: كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد ٥٣-٨٧، التيسير في القراءات السبع ٤-٧.

والباقون: (إيلاف) ياء بعدها، وأجمع الكل على إثبات الياء في الثاني، وهو (إيلافهم) بالياء بعد الهمزة. ومن غريب ما اتفق في هذين الحرفين أن القراء اختلفوا في سقوط (الياء) وثبوتها في الأول، مع اتفاق المصاحف على إثباتها خطأ، واتفقوا على إثبات (الياء) في الثاني، مع اتفاق المصاحف على سقوطها منها خطأ، وهذا أدل دليل على أن القراء متبعون الأثر والرواية لا مجرد الخط^(١).

وقد عني الشريبي بالقراءات من ناحيتين: (الأصول) و(الحروف المنشورة).
 أولاً: الأصول: ولا تعلق لها بالتفسير، وإنما تتعلق باختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات، كمقادير المد، والإمالة، والتخفيف، والتسهيل، والتحقيق، والجهر، والهمس، والغنة، والإخفاء... وهي مادة غزيرة لعلوم اللغة العربية^(٢).

فالشريبي طرق هذه الناحية بذكر أصول القراء في المد، والإمالة ونقل الحركة، والتسهيل، والتحقيق، ففي (الإمالة) يقول في الآية الكريمة ﴿وَعَلَىٰ أُبُصْحُمَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٤٧]: «أمال أبو عمرو ألف (أبصارهم)، وكذا كل (ألف) بعدها راء مكسورة متطرفة، وإنما جاز إمالتها مع (الصاد) لأن (الراء) المكسورة تغلب المستعلية لما فيها من التكرير^(٣)».

(١) السراج المنير (٤/٥٩١)، وينظر: كتاب السبعة ٦٩٨، التيسير ٢٢٥، النشر في القراءات العشر

(٢/٢٧١)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (٣/٣٧٥).

(٢) ينظر: أصول التفسير وقواعده ٤٢٨.

(٣) السراج المنير (١/٢١١)، وينظر كتاب السبعة ١٤٨، التيسير ٥١، و(الإمالة) تنقسم إلى قسمين:

(كبرى)، و(صغرى)، فالكبرى تقرب الفتحة من الكسرة، والألف من الياء، من غير قلب

خالص، ولا إشباع مبالغ فيه، والصغرى هي ما بين الفتح والإمالة الكبرى، ينظر: المغني في

توجيه القراءات العشر المتواترة (١/١١٥).

وفي آخر تفسيره لسورة (النازعات) قال: «قرأ (حديث موسى)، (طوى)، (طغى)، (تزكى)، (فتخشى)، (وعصى)، (يسعى)، (فنادى)، (الأعلى)، (والأولى)، (يخشى)، (ما سعى)، (طغى)، (الدنيا)، (المأوى)، (عن الهوى)، (المأوى)، حمزة والكسائي بالإمالة المحضة^(١)، وورش وأبو عمرو بين بين^(٢)، وقرأ ورش بالفتح، وبين اللفظتين. وقرأ (فأراه الآية الكبرى)، (الطامة الكبرى)، (لمن يرى)، (من ذكراها)، أبو عمرو وحمزة والكسائي بالإمالة محضة، وقرأ ورش بين اللفظتين والباقون بالفتح في الجميع^(٣)».

وفي (نقل الحركة) يقول في الآية الكريمة ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]: «قرأ ورش (الآخرة) بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها حيث جاء، وكذا (الأرض)^(٤)، و(قد أفلح)^(٥)، و(من آمن)^(٦)، وما أشبه ذلك^(٧)».

وفي (المد) يقول في الآية الكريمة ﴿فَقَالَ أَنبِيُّنَا بِأَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]: «اجتمع في الآية أربع مدات، الأولى (أنبئوني)، والثانية (بأسماء)، والثالثة والرابعة (هؤلاء إن)، فالأول مد بدل، والثاني مد متصل، والثالث مد منفصل، والرابع مخير، لا متصل قطعاً ولا منفصل قطعاً، عند من يقول بإسقاط إحدى الهمزتين. فأما الأول لورش ففيه المد والتوسط والقصر».

(١) (الإمالة المحضة) أي: الكبرى.

(٢) (بين بين) أي: إمالة صغرى.

(٣) السراج المنير (٤/٤٨٣).

(٤) ينظر مثلاً: البقرة ٢٢، ٧١، ١٦٤، ٢٢٥ ...

(٥) المؤمنون: ١، الأعلى: ١٤، الشمس: ٩.

(٦) ينظر مثلاً البقرة: ٦٢، ١٢٦، ١٧٧ ...

(٧) السراج المنير (١٩/١)، ويقول الداني في هذه القراءة: «إن ورشاً كان يلقي حركة (الهمزة) على

الساكن قبلها، فيتحرك بحركتها، وتسقط هي من اللفظ، وذلك إذا كان (الساكن) غير حرف مد

ولين، وكان آخر كلمة، و(الهمزة) أول كلمة أخرى» التيسير ٥٣-٦٣.

وأما الثاني فبالمد للجميع لأنه متصل. وأما الثالث ففيه المد والقصر، كما تقدم، لأنه منفصل. وأما الرابع، وهو (أولاء إن)، ففيه همزتان مكسورتان من كلمتين، فقالون والبيزي يسهلان الأولى مع المد والقصر، وورش وقنبل يسهلان الثانية، ويجعلانها حرف مد، وأبو عمرو يسقط الأولى والثانية، فمن قال بإسقاط الأولى مد وقصر، ومن قال بإسقاط الثانية فبالمد فقط، وباقى القراء يحققون الهمزتين، وهم على مراتبهم في المد^(١).

ثانياً: الحروف المنشورة: وتسمى (حروف الفرش) وهذه الناحية لها تعلق بالتفسير، إذ تعلق باختلاف القراء في حروف الكلمات وحركاتها، وما تؤدي إليه من اختلاف في المعنى^(٢).

ومنهجها فيها أنه قد يورد القراءات منسوبةً إلى أصحابها من دون توجيه لها، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]: «قرأ ورش وأبو عمر وحفص: (البيوت) بضم الباء حيث جاء، مُعْرِفًا كَانَ أَمْ مُنْكَرًا، وكسرها الباقون. ولا خلاف في (وليس البر) هنا أن الراء مرفوعة للجميع، وقرأ نافع وابن عامر: (ولكن البرُّ) بكسر النون المخففة ورفع الراء وقرأ الباقون: (ولكنَّ البرُّ) بفتح النون المشددة ونصب الراء»^(٣).

والشريبي لم يلتزم قراءةً واحدة، بل كان يورد ما في الآية من قراءات، ومن شواهد ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨]: «(ولا تُقْبَلُ) بالتاء على التأنيث كما قرأ به ابن كثير وأبو عمرو، وبالياء على التذكير كما قرأ به

(١) السراج المنير (١/٤٧).

(٢) ينظر: أصول التفسير وقواعده ٤٢٨-٤٢٩.

(٣) السراج المنير (١/١٢٦)، وينظر: كتاب السبعة ١٧٨-١٧٩، التيسير ٨٠، النشر في القراءات العشر (٢/٤٢٧)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٢٣٦).

الباقون»^(١). ويقول في الآية الكريمة ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]: «قرأ أبو عمرو وحفص بالياء على الغيبة، والباقون بالتاء على الخطاب»^(٢). ويقول في الآية الكريمة ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]: «قرأ حفص بالياء على الغيبة، والباقون بالتاء على الخطاب»^(٣).

وقد يورد الشرييني ما في الآيات من قراءات مبيّناً ما يرتب عليها من فرقي في المعنى، ومن أمثلة ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿قُلْ لِلذِّكْرِ كَفْرًا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْأَمْهَادُ﴾ [آل عمران: ١١٢]: «قرأ حمزة والكسائي بالياء فيهما على الغيبة، والباقون بالتاء على الخطاب»^(٤). فإن قيل: أي فرقي بين القراءتين من جهة المعنى؟ أجيب: بأن معنى قراءة التاء: الأمر بأن يخبرهم بما سيجري عليهم من الغلبة والحشر إلى جهنم، فهو إخبارٌ (بمعنى)^(٥) سيغلبون ويخشرون، وهو الكائن من نفس المتوعد به. والذي يدل عليه اللفظ ومعنى القراءة بالياء: الأمر بأن يحكي لهم ما أخبره به من (وعيدهم)^(٦) بلفظه، كأنه قال: أذ إليهم هذا القول الذي هو قولي لك: سيغلبون ويخشرون»^(٧)، ويقول

-
- (١) السراج المنير (١/٥٦)، وينظر: كتاب السبعة ١٥٤، التيسير ٧٣، النشر في القراءات العشر (٢/٤٠٠)، المعني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/١٣٦).
- (٢) السراج المنير (١/٢٢٩)، وينظر: كتاب السبعة في القراءات ٢١٤، التيسير ٨٩، النشر في القراءات العشر (٣/١٠)، المعني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٣٤٧-٣٤٨).
- (٣) السراج المنير (١/٢٢٩)، وينظر: كتاب السبعة في القراءات ٢١٤، التيسير ٨٩، النشر في القراءات العشر (٣/١٠)، المعني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٣٤٧-٣٤٨). وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير (١/٩٨، ٢٠٠، ٢٦٩)، (٢/٩٣، ٢٦٣).
- (٤) وينظر: كتاب السبعة في القراءات ٢٠١، التيسير ٨٦، النشر في القراءات العشر (٢/٣)، المعني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٣١٦-٣١٧).
- (٥) في المطبوع (بما)، وما أثبتته نص الزخشي في «الكشاف»، وهو ما يقتضيه السياق.
- (٦) في المطبوع (وعيد)، وما أثبتته نص الزخشي في «الكشاف»، وهو ما يقتضيه السياق.
- (٧) السراج المنير (١/١٩٩-٢٠٠)، وينظر: الكشاف (١/٤١٤-٤١٥).

في الآية الكريمة ﴿فَقِيلُوا أَيَّمَةَ الْكُفْرِ إِتَّهَمُوا لَأَيَّمَنَ لُهُمَّ﴾ [التوبة: ١٢]: ﴿لَا أَيَّمَنَ لُهُمَّ﴾ قرأ ابن عامر بكسر الهمزة، أي: لا تصديق لهم وليس في ذلك دلالة على أن توبة المرتد لا تقبل. والباقون بالفتح، جمع (يمين)، أي: لا إيمان لهم على الحقيقة، وإيمانهم ليست بأيمان، وإلا لما طعنوا في دينكم، ولم ينكثوا، وفيه دليل على أن الذمي إذا طعن في الإسلام فقد نكث عهده^(١).

والشريبي يعلل اختلاف بعض القراءات باختلاف اللغات، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَرِضْوَاتٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥]: «قرأ شعبة بضم الراء، والباقون بكسرها، وهما لغتان: الكسر لغة (الحجاز) والضم لغة (تميم)»^(٢). وقد يورد ما في الآية من قراءات، ويورد ما تحتمله كل قراءة من أوجه إعرابية، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ مِثْبَعًا أَبْحَرُ مَا نَفَدْتَ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]: «قرأ أبو عمرو (والبحر) بنصب الراء»^(٣)، وذلك من وجهين؛ أحدهما: العطف على اسم (أن)، أي: ولو أن البحر، و(عده) الخبر. الثاني: النصب بفعلٍ مضمر يفسره (عده)، و(الواو) حيثذ للحال، والجملة حالية، ولم يحتج إلى ضمير رابط بين الحال وصاحبها، للاستغناء عنه بالواو، والتقدير: ولو أن الذي في الأرض في حال كون البحر ممدودًا بكذا، وقرأ الباقون برفع (الراء)، وذلك من وجهين أيضًا؛ أحدهما: العطف على (أن) وما في حيزها. والثاني: أنه مبتدأ، و(عده)

(١) السراج المنير (١/٥٩٢)، وينظر: الكشاف (٢/١٧٧)، وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير (١/٤٥٨)، (٢/١٤٢)، (٣/٦٨)، (٤/٤٢).

(٢) السراج المنير (١/٢٠١)، وينظر: كتاب السبعة ٢٠٢، التيسير ٨٦، النشر في القراءات العشر (٤/٤)، المغني في توجيه القراءات العشر (١/٣٢٠). وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير (١/١٢، ٢٤٩)، (٢/٣١٩، ٣٥٥)، (٣/٥٣، ٤٠٣)، (٤/٢٧، ٤٧٧).

(٣) ينظر: كتاب السبعة ٥١٣، التيسير ١٧٧، النشر في القراءات العشر (٣/٢٤٦)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/١٤١).

الخبر، والجملة حالية، والرابط ((الواو))^(١). ويقول في الآية الكريمة ﴿أَوْ
ءَاتِيكُمْ بِشَهَابٍ مَّبِينٍ﴾ [النمل: ٧]: «قرأ الكوفيون (بشهاب) بالتثنية^(٢)، على أن
(القبس) بدل منه، أو وصف له، لأنه بمعنى (المقبوس)، والباقون بإضافة
(الشهاب) إليه، لأنه يكون قبساً وغير قبس، فهو من إضافة النوع إلى جنسه،
نحو (ثوب خز)^(٣)».

وقد يورد ما في الآية من قراءات ويبين ما يترتب على اختلافها من اختلاف
في الأحكام، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]: «(وأرجلكم)
قرأه نافع وابن عامر وحفص والكسائي بنصب اللام^(٤)، عطفًا على
(وجوهكم)، وقيل: على (أيديكم). والباقون بالكسر على الجوار. ومنه من
عطف على المجرور، على قراءة الجر، على الممسوح، ليفيد مسح الخفّ. وعطف
على المنصوب، على قراءة النصب، على المغسول، ليفيد غسل الرجل المتجردة
منه. يفيد كل من القراءتين غير ما أفادته الأخرى^(٥)».

وقد لا يترتب على اختلاف القراءات في الآية اختلاف في المعنى، ومن ذلك
قوله في الآية الكريمة ﴿وَرِثَانًا لِّجَمِيعِ خَلْقِكَ﴾ [الشعراء: ٥٦]: «قرأ ابن ذكوان

(١) السراج المنير (٣/١٩٥)، وينظر: الكشاف (٣/٢٣٦)، وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج
المنير (١/٧٤، ٢/٢٥٧)، (٢/١٣٣، ٣/٤٠٣)، (٣/٥٤، ٤/٤٨٣)، (٤/٢٤، ٥/٤٥٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/٢٨٦)، كتاب السبعة ٤٧٨، التيسير ١٦٧، النشر في القراءات
العشر (٣/٢٢٥)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (٣/١٠٣).

(٣) السراج المنير (٣/٤٣)، وينظر الكشاف (٣/١٣٧). وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير
(٣/٦٦، ٤/١١٤).

(٤) ينظر: كتاب السبعة ٢٤٢-٢٤٣، التيسير ٩٨، النشر في القراءات العشر (٣/٤٠)، المغني في
توجيه القراءات العشر المتواترة (٢/٩-١٠).

(٥) السراج المنير (١/٣٥٨)، وينظر: الكشاف (١/٥٩٧-٥٩٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال:
السراج المنير (١/١٤٤، ٣/٣٩٧، ٥/٥٩٢)، (١/١٤٤، ٣/٣٩٧، ٥/٥٩٢).

والكوفيون بألف بعد الحاء، والباقون بغير ألف، قال أبو عبيدة والزجاج: هما بمعنى واحد، يقال: (رجل حذر) و(حذور) و(حاذر) بمعنى^(١).

وقد يورد ما في الآية من قراءات، ويتبنى رأياً في ترجيح بعضها على بعض، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]: «قرأ نافع وابن عامر (وأوصى) بسكون الواو الثانية، وهمزة مفتوحة بين الواوين. والباقون بواوين مفتوحتين ولا همزة بينهما، وهذا أبلغ^(٢)، قال الزجاج: لأن (أوصى) يصدق بالمرّة الواحدة، (ووصى) لا يكون إلا لمرات كثيرة^(٣).

وقد يورد ما في الآية من قراءات، ويورد خلاف النحويين في توجيهها، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]: «قرأ الكسائي بفتح همزة (أَنَّ)، قيل: على أنه بدل من (أَنَّهُ)^(٤)، بدل اشتمال، وضعفه أبو حيان، لأن فيه فصلاً بين البدل والمبدل منه بأجنبي، قال: والصواب أنه معمول ل(الحكيم)^(٥)، بإسقاط الجار، أي: الحكيم بأن الدين^(٦).

(١) السراج المنير (١٤/٣)، وينظر: كتاب السبعة ٤٧١، التيسير ١٦٥، النشر في القراءات العشر (٢٢٢/٣)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (٩٧/٣).

(٢) أن ترجيح قراءة على قراءة غير مُرضي؛ لأن كلا منهما متواتر، يقول السيوطي: «قال أبو جعفر النحاس: السلامة عند أهل الدين، إذا صحت القراءتان، ألا يقال: أحدهما أجود؛ لأنهما جميعاً عن النبي ﷺ فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا». الإتيان في علوم القرآن (١٩٧/١)، وينظر: البرهان في علوم البرهان (١/٣٣٩-٣٤١).

(٣) السراج المنير (٩٥/١)، وينظر: كتاب السبعة ١٧١، التيسير ٧٧، النشر في القراءات العشر (٢/٤٢٠)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/١٣٢). وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير (١٠/١، ٦٠٣)، (٣/٥٨٩)، (٤/٢٢٨).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

(٦) ينظر: البحر المحيط (٢/٤٠٨-٤٠٩).

والباقون بالكسر على الاستئناف^(١).

وقد يورد ما في الآية من قراءات، ويورد أقوال المفسرين والنحويين في توجيهها، ويمنع قول بعضهم في القراءة المتواترة: (إنها خطأ) أو (قييحة) أو (ردية)، فالقراءة المتواترة عنده «يجب المصير إليها»، يقول في الآية الكريمة ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُصْرِخٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: «قرأ ما عدا حمزة بفتح الياء مع التشديد. وقرأ حمزة بكسر الياء مع التشديد^(٢)، على الأصل في التقاء الساكنين، لأن ياء الإعراب ساكنة، وياء المتكلم أصلها السكون، فلما التقيا كسرت لالتقاء الساكنين. قال الفيضاني: (وهو أصل مرفوض في مثله، لما فيه من اجتماع ياءين وثلاث كسرات، مع حركة ياء الإضافة)^(٣)، فقله: (أصل مرفوض) أي: متروك عند النحاة، وإلا فهو قراءة متواترة عند القراء، فيجب المصير إليها، لأنها وردت من رب العالمين لأنها على لسان سيد المرسلين، وقول القراء: (ولعلها من وهم القراء، فإنه قل من سلم منهم من الوهم)^(٤) ممنوع، فقد قال أبو حيان: هي قراءة متواترة نقلها السلف، واقتفى آثارهم فيها الخلف، فلا يجوز أن يقال فيها: (إنها خطأ) أو (قييحة) أو (ردية). وقد نقل جماعة من أهل اللغة: إنها لغة، لكن قل استعمالها، ونص قطرب على أنها لغة في بني يربوع، ونص على (أنها صواب) أبو عمرو بن العلاء، لما سُئِلَ عنها، والقاسم بن معن من رؤساء الكوفيين^(٥)»^(٦).

(١) السراج المنير (١/٢٠٣)، وينظر: كتاب السبعة (٢٠٢-٢٠٣)، التيسير ٨٧، النشر في القراءات العشر (٣/٤)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (١/٣٢١).

(٢) ينظر: كتاب السبعة ٣٦٢، التيسير ١٣٤، النشر في القراءات العشر (٣/١٣٤-١٣٥)، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة (٢/٢٩٤-٢٩٦).

(٣) أنوار التنزيل ٢٨٣.

(٤) معاني القرآن للقراء (٢/٧٥).

(٥) ينظر: البحر المحيظ (٥/٤٢٠).

(٦) السراج المنير (٢/١٧٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١/١٩٠، ٢٤٥، ٣٨٧، ٥٩٢)، (٢/١٧٨).

(١٧٨، ٤٧٠، ٦٣٧)، (٤/٢٧٩، ٣٠).

القراءات الشاذة وموقف الشريبي منها:

(القراءة الشاذة) اصطلاحاً: هي القراءة التي فقدت شرط التواتر^(١)، ولم يصح سندها^(٢). ولا يُجَوِّزُ الفقهاء، من الشافعية والمالكية، القراءة بقراءة شاذة، وذلك لخروجها على إجماع المسلمين، وعلى الوجه الذي ثبت به القرآن، وهي التواتر، وإن كانت موافقة للعربية وخط المصحف؛ لأنها جاءت من طريق الآحاد، ولا تصح الصلاة عندهم خلف من قرأ بالشاذ^(٣). فقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ^(٤). ولأن الشريبي من أعيان فقهاء المذهب الشافعي، فهو يرى أن القراءة الشاذة، وهي ما نُقل آحاداً، تفيد الظن، فهي ليست قرآناً، حيث إن القرآن ما ثبت بالتواتر^(٥)، ولذلك هو يحرم القراءة بها^(٦). ولم أقف في تفسيره إلا على ست قراءات شاذة، أوردها استثناءً، أو تنبيهاً على عدم صحة القراءة بها، فمن الاستثناء ما جاء في الآية الكريمة ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]: «وقرئ شاذاً (من أنفسهم) بفتح الفاء، أي: من أشرفهم، لأنه ﷺ كان من أشرف قبائل العرب ويطونهم. . . ولم أذكر في التفسير قراءة شاذة إلا هذه، لكونها في شرف الرسول ﷺ وقراءة السيدة فاطمة رضي الله عنها^(٧). وقد يؤكد الشريبي ضبط القراءة المتواترة احترازاً منها، يقول في الآية الكريمة ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]: «(المصوِّر) أي: الذي يخلق صور الأشياء على ما يريد، بكسر الواو

(١) ينظر: أصول التفسير وقواعده ٤٣٦ .

(٢) ينظر: الإتيان في علوم القرآن (١/١٦٨)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٢٣).

(٣) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء (١/٢٤١-٢٤٢)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٧٨).

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٥) ينظر: السراج المنير (١/٥، ٣٩٥).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/٤١٥).

(٧) السراج المنير (١/٢٦٢)، وينظر: معجم القراءات القرآنية (٢/٨٢).

ورفع الراء، إما صفة وأما خبر، واحترزت بهذا الضبط عن قراءة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن رضي الله عنهما^(١)، فإنهما قرأ بفتح الواو ونصب الراء، وهي قراءة شاذة، وإنما تعرضت لها لأبين وجهها، وهو أن تخرج هذه القراءة على أن يكون (المصوّر) منصوبًا بـ(البارئ)، و(المصوّر)، هو الإنسان إما آدم وإما هو وبنوه، وعلى هذه القراءة يحرم الوقف على (المصوّر)، بل يجب الوصل، ليظهر النصب في الراء، وإلا فقد يتوهم منه في الوقف ما لا يُجوز^(٢).

(١) وهي قراءة حاطب بن أبي بلتعة، وابن السميع، ينظر: البحر المحيط (٢٥١/٨)، الكشاف (٤/٥١٠).

(٢) السراج المنير (٢٥٨-٢٥٩/٤)، وللوقوف على بقية القراءات الشاذة ينظر: (١/٦٥، ١٥٣، ٣٩٥)، (٢٢٢/٣).

المبحث الثاني أسباب النزول

إن العلم بأسباب النزول من لوازم علم التفسير، وهو علم يبحث في أسباب نزول الآية، أو السورة، وفي وقت ومكان نزولها، فهو فرع من فروع علم التفسير^(١). والغرض منه معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، والاستعانة به على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، هو يدفع توهم الحصر، عما يفيد بظاهره الحصر، وتفيد معرفته تخصيص الحكم بالسبب، فاللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، وكذلك يُعين على معرفة من نزلت فيه الآية على وجه التعيين، ومن فوائده تيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية، إذا عرف سببها، فإن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب^(٢)، وثمة فائدة عظيمة لأسباب النزول، وهي أن في نزول القرآن عند حدوث الحادثة دلالة على إعجازه من ناحية الارتجال، وهي إحدى طريقتين لبلغاء العرب في أقوالهم، فنزوله للحادثة يقطع دعوى الذين ادعوا أنه أساطير الأولين^(٣).

فمعرفة أسباب النزول من لوازم علم التفسير، والجهلُ بها يوقِعُ في الشبهات والإشكالات، ويورد النصوص الظاهرة مورد الإجمال، وذلك مضنة الخلاف ووقوع النزاع، يوضح هذا ما رواه أبو عبيدة إبراهيم التيمي عن عمر بن

(١) ينظر: أصول التفسير وقواعده ٩٩ .

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢٢-٢٩)، الإتيان في علوم القرآن (٦١-٦٤)، مناهل العرفان (١٠٢-١٠٧)، دراسة محقق كتاب «العجائب في بيان الأسباب» ٦٣-٦٥ (أطروحة دكتوراه).

(٣) ينظر: أصول التفسير وقواعده ١٠٢ .

الخطاب رضي الله عنه، أنه سأل: كيف يمكن لهذه الأمة أن تختلف ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين، إننا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيم نزل؟ فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر رضي الله عنه وانتهره. فانصرف ابن عباس رضي الله عنهما ونظر عمر رضي الله عنه فيما قاله، فعرفه، فأرسل إليه فقال: أعد علي ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر رضي الله عنه قوله وأعجبه^(١).

فالعلمُ بأسباب النزول من العلم بالقرآن الكريم وتفسيره، وطريق معرفته وتحصيله هو النقل الصحيح^(٢). وقد أولى الشريبي أسباب النزول في تفسيره عناية فائقة، وكان من منهجه في إيرادها أن يكتفي بسبب واحد لنزول الآية، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]: ﴿لما ضرب الله سبحانه وتعالى المثل بالذباب والعنكبوت، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَحْيِيهِمُ الذُّبَابُ﴾ [الحج: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، قالت اليهود: ضرب المثل بذلك، مما يستحيا منه لحسته، فليس من عند الله تعالى، فنزل ردًا عليهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]^(٣).

وقد يورد الشريبي ما في الآية من أسباب نزول خاصة، ولا يمنع أن يكون حكمها عامًا، يقول في الآية الكريمة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا

(١) ينظر: المرجع نفسه ١٠٢-١٠٣.

(٢) ينظر: دراسة محقق كتاب «المحجاب بي بيان الأسباب» ٦٧-٦٨.

(٣) السراج المنير (١/٣٩)، وينظر: «عجائب في بيان الأسباب» ١٧١-١٧٢، وينصر ذلك على سبيل

المثال: السراج المنير (١/٥٥، ٧٩، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٧)، (٢/١٦٠، ٤٤٨، ٦٥٨)، (٣/

٣٧، ١٠٧، ١٩٥، ٢٦٣)، (٤/٦١، ١٠٢، ٢١٩، ٢٤٧، ٣٨٠، ٤٢٤، ٦٠٥).

أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَآ ﴿ [البقرة: ١١٤]: «نزل في أهل الروم الذين حَرَّبُوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيف، وذبحوا فيه الخنازير، فكان خرابًا إلى أن بناه المسلمون في أيام عمر رضي الله عنه. وفي المشركين لما صَدَّوْا النبي ﷺ عام الحديبية عن البيت. فإن قيل: قد قال: (مساجد الله)، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد، وهو بيت المقدس أو المسجد الحرام، أجيب: بأنه لا يمنع أن يجيء الحكم عامًا، وإن كان السبب خاصًا، كما تقول لمن آذى صالحًا: (ومن أظلم ممن آذى الصالحين)، كما قال تعالى: ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً ﴿١﴾ [المزعة: ١]، والمنزول فيه الأحنس بن شريق^(١). فالشريبي يرى أن الآية وإن وردت في سبب خاص، إلا أن عمومها معتبر بقريئة الجمع^(٢).

وقد يُورد الشريبي ما في الآية من آراء مختلفة في سبب نزولها، ولا يرجح واحدًا منها، يقول في الآية الكريمة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤]: «اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال قتادة: نزلت في (غزوة الخندق) حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد وشدة الخوف والبرد وضيق العيش وأنواع الأذى، كما قال تعالى: ﴿وَيَلْفَتِ الْقُلُوبُ الْاِحْتِاجِرَ﴾ [الاحزاب: ١٠]. وقال عطاء: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة، اشتد عليهم الأمر؛ لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأمواهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسَرَّ قوم النفاق، فأنزل الله تعالى هذه الآية تطمينًا لقلوبهم. وقيل: نزلت في أحد^(٣).

(١) السراج المنير (٨٧/١)، وينظر: الكشاف (٣٠٦/١)، وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج

المنير (٣١١/١)، (٢١٥/٢)، (٢١٦، ٢٦٢)، (٢١٢/٣)، (٥٢٢/٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٣١١/١).

(٣) السراج المنير (١٣٩/١)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٣٥، ٤٠٠، (٥٩٨/٢)، (٢٣٩/٣)،

(٥٣٧، ٦/٤)، (١٣٤).

ولا يمتنع عند الشريبي أن يكون للآية أكثر من سبب للتزول، ويكون بعض هذه الأسباب أقرب من بعض، أي: «جواز تعدد الأسباب وانزول واحد»^(١). ففي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ [المائدة: ٨٧]، أورد خبرين في سبب النزول، يقول الأول: إن رسول الله ﷺ وصف النار للصحابة رضي الله عنهم فَرَقُوا له، فاجتمع عشرة منهم، واتفقوا على أن يترهبوا ويرفضوا الدنيا، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت. ويقول الثاني: إن عثمان بن مظعون رضي الله عنه أتى النبي ﷺ طالباً منه الإذن بالاختصاص، ليترهب، فلم يأذن له النبي ﷺ، فنزلت. ثم عقب الشريبي عن الخبرين بقوله: «ولا تعارض بين الخبرين، لأن الشيء الواحد قد تكون له أسباب حجة بعضها أقرب من بعض»^(٢).

وكان الشريبي في بعض نقله لأسباب النزول، يعتمد أقوال المفسرين، ومن ذلك قوله في الآية الكرمة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]: «قال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان الرومي»^(٣).

كما كان يعتمد أقوال رواة الحديث النبوي الشريف، ومن ذلك قوله في الآية الكرمة ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: «روى الشيخان»^(٤): أن اليهود كانوا يقولون: من جامع امرأته من دبرها - أي: من خلفها في قبلها - جاء ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية»^(٥).

(١) ينظر: الإقتان في علوم القرآن (١/٦٨٧)، دراسة عمق كتاب «العجاب في بيان الأسباب» ٧٣.

(٢) السراج المنير (١/٣٩٣-٣٩٤)، كذلك على سبيل المثال: ٤٠٠-٣٩٩.

(٣) السراج المنير (١/١٣٥)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٥٥٢، (٣/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) رواه البخاري (٦/٣٦)، ومسلم الحديث رقم (١٤٢٥).

(٥) السراج المنير (١/١٤٥).

والشريبي يوافق الرازي في أن تحمل الآيات على أسباب للنزول يتعلّق بعضها ببعض، بما يؤدي إلى حسن ترتيب الآيات، ففي قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥، ١٢٦]، ذكر في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٥، ١٢٦]، أن قريشا لما مثلت بحمزة رضي الله عنه في معركة أحد، أقسم رسول الله ﷺ ليمثلن بسبعين رجلا منهم إن أظفره الله بهم، فزلت، فأمسك عما أراد وكفّر عن يمينه. وذكر الشريبي سببا آخرًا للنزول، قريبا من الأول، هو أن المسلمين لما رأوا ما فعله المشركون في أحد، من تمثيل بقتلاهم، أقسموا ليمثلن بهم مثلة لم يفعلها أحد من العرب. وفي الآخر أورد قول الرازي: «وحمل هذه الآية على قصة لا تعلق لها بما قبلها، يوجب حصول سوء الترتيب في كلام الله، وهو في غاية البعد، بل الأصوب عندي أن يقال: إنه تعالى أمر محمدا ﷺ بدعوة الخلق إلى دين الحق، بإحدى الطرق الثلاثة، وهي: الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالطريق الأحسن، ثم إن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم، والحكم عليهم بالكفر والضلالة وذلك مما يشوّش قلوبهم، ويوحش صدورهم، ويحمل أكثرهم على قصد ذلك الداعي بالقتل تارة، وبالضرب ثانيًا، وبالشتم ثالثًا، ثم إن ذلك الداعي الحق إذا سمع تلك السفاهات، لا بد أن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء، تارة بالقتل، وتارة بالضرب، فعند هذا أمر المحققين في هذا المقام برعاية العدل والإنصاف، وترك الزيادة، فهذا الوجه الصحيح الذي يجب حمل الآية عليه، فإن قيل: فهل تقدحون فيما روي أنه ﷺ ترك العزم على ترك المثلة وكفّر عن يمينه بسبب هذه الآية؟ أجيب: بأنه لا حاجة إلى القدح في تلك الرواية، لأن تلك الواقعة داخلة في عموم هذه الآية، فيمكن التمسك بتلك

الواقعة بعموم هذه الآية، وذلك لا يوجب سوء الترتيب في كلام الله تعالى^(١).

وقد يورد الشريبي سبباً لنزول الآية، وقف عليه بعضهم، ولم يقف عليه آخرون، ولا يقدح فيه عنده عدم وقوف من لم يقف عليه، ففي تفسيره للآية الكريمة ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، أورد سبباً لنزولها لم يقف عليه علماء الحديث، يقول: «عن جابر: أتى رسول الله ﷺ صبي فقال: يا رسول الله، إن أمني تستكسيك درعاً -أي قميصاً- ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا قميصه عليه، فأمهل الصبي إلى ساعة يكون لدى رسول الله ﷺ قميص آخر، ثم عاد الصبي مرة أخرى، وطلب درعاً من الرسول ﷺ، فأعطاه الذي عليه، وقعد الرسول ﷺ دون قميصه، فشغل قلوب الصحابة عن تأخره عن الصلاة، فدخل عليه بعضهم فرآه عرياناً، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ﴾ الآية»، ثم قال: «ما ذكرته عن جابر تبعاً للكشاف^(٢)، والبيضاوي^(٣)، والرازي^(٤)، وغيرهم. قال الولي العراقي: لم أقف عليه، وكذا قال الجاحظ ابن حجر^(٥). وقد يقال: من حفظ حُجَّةً على من لم يحفظ^(٦)».

ورفض الشريبي بعض أسباب النزول؛ لأنها ضعيفة سنداً، أو متناً، أو سنداً ومتناً، ففي تفسيره للآية الكريمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا

(١) السراج المنير (٢/٢٧١-٢٧٢)، رينظر: التفسير الكبير (٢٠/١٤١).

(٢) ينظر: الكشاف (٢/٦٦٢).

(٣) ينظر: أنوار التنزيل ٣١٠.

(٤) لم أقف عليه في تفسيره.

(٥) ينظر: الكافي الشاف في تخريج الأراديد، الكشاف (٢/٦٦٢).

(٦) السراج المنير (٢/٣٠٠)، وينظر كذلك: سبيل المثال: (١/١١١).

نَبِيِّ إِلَّا إِنْ تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٦﴾ [الحج: ٥٢]، ذكر عن بعضهم أن سبب نزولها قصة الغرائق، وخلاصة القصة: أن رسول الله ﷺ قرأ في سورة (النجم): ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَلَّتْ وَاللَّتْ وَالْعَزَّى ﴿١٨﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَى ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، فوسوس الشيطان على لسان رسول الله محمد ﷺ القول: (تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترجي)، ففرح المشركون، فلما تلى رسول الله ﷺ آية السجدة، وسجد، وسجد معه المشركون، فلما فطن الرسول ﷺ لذلك حزن، فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية. وقد ضَعَفَ الشريبي القصة، وبيَّنَ ضعفها متناً، مستنداً إلى القرآن والسنة والمعقول، ورد كلام ابن حجر العسقلاني^(١) في تقوية هذه القصة^(٢).

وفي بيان أسباب نزول بعض الآيات، تابع الشريبي مفسرين آخرين، في إيراد روايات ضعيفة، تعارض نصوصاً صحيحة من السنة، وتخالف أصولاً راسخة في العقيدة، ومن ذلك ما ذهب إليه من أن الآية الكريمة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٧٥] قد نزلت في الصحابي (ثعلبة بن حاطب الأنصاري) رضي الله عنه الذي طلب من رسول الله ﷺ أن يدعو له الله ليرزقه مالا، فقال رسول الله ﷺ: «يا ثعلبة، قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه». فلما ألحَّ ثعلبة في طلبه، دعا له رسول الله ﷺ، فبارك الله عز وجل في ماله بفضل دعوة الرسول، فتلهى

(١) ينظر: الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٣/١٦٤-١٦٥).

(٢) ينظر: السراج المنير (٢/٥٦٠)، وقد رد كثير من العلماء هذه القصة سنداً ومتناً، منهم القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» (٣/١٣٠٠-١٣٠٣)، حيث نقد القصة من عشرة وجوه، وقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في رسالته «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق» روايات القصة وفنداها سنداً ٤-١٨، ومتناً ١٨-٣٩. وينظر كذلك على سبيل المثال: السراج المنير (٤/١٠-١١، ٤٥٣-٤٥٤).

ثعلبة بهذا المال عن صلاة الجماعة والجمعة، ومنع زكاته عن الرسول، فنزلت الآية^(١). وقد ضَعَفَ هذه القصة سندًا ومتنًا جمهور من المحدثين والعلماء المحققين^(٢).

ومن الموضوعات التي أوردها الشريبي في أسباب النزول، ما ذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦، ٣٧].

ومُلخِصه: أن رسول الله ﷺ أبصر زينب بنت جحش رضي الله عنها، بعدما تزوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه، فوقع في نفسه، وألقى الله في نفس زيد كراهة صحبتها، والرغبة عنها لرسول الله، فلما أراد زيد طلاقها، قال له الرسول ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله» فنزلت^(٣).

وقد تعلق بهذه القصة أعداء الدين، ولا سيما المستشرقون، وقد انبرى لإبطائها والرد عليها كثير من العلماء، يقول محمد الأزهري: «وحدِيثُ مَسْأَلَةِ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يَرْوِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهَا وَعَشَقَهَا!! نَصٌّ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ»^(٤).

(١) ينظر: السراج المنير (١/٦٣٤-٦٣٥).

(٢) ينظر: المحلى (١١/٢٠٧-٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢١٠)، ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٩٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٢٢٦)، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٤/٧٧). الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ١٠٧، سليم بن عيد الهلالي في الشهاب الثاقب في الدفاع عن ثعلبة بن حاطب ٧-٣١، مغازي رسول الله ﷺ، لعروة بن الزبير، برواية أبي الأسود عنه ٢٣٩.

(٣) ينظر: السراج المنير (٣/٢٤٨-٢٥١).

(٤) تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين ٧٩، وينظر رد الشيخ محمد عبده في «دروس من القرآن الكريم» ١٤٣-١٥١، ورد الشيخ محمد الغزالي في «فقه السيرة» ١١٦-١١٨.

ومن موضوع في أسباب النزول، القصة التي أوردها الشريفي سبباً لنزول الآية ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، والتي تقول: إن رسول الله ﷺ قد اجتمع مع هامه بن هيم بن لاقيس بن إبليس^(١).

وقد انبرى لإبطال هذه القصة، والرد عليها كثير من العلماء، منهم ابن الجوزي الذي قال فيها: «هذا حديث موضوع لا شك فيه»، وبعد أن أورد طريقين لهذا الحديث قال: «وكلا هذين الإسنادين غير ثابت ولا يرجع منهما إلى صحة، وليس للحديث أصل»^(٢).

إن شيوع هذه الروايات (الضعيفة) و(الموضوعة) في كتب التفسير، لا يقل خطراً عن الإسرائيليات التي كدّرت صفاء التفاسير لما دسّته من أباطيل، وذلك أن قارئ هذه الروايات قد يظنها من سنن رسول الله ﷺ وليست كذلك، فكما يجب تنقية كتب التفسير من الإسرائيليات، يجب تنقيتها من الموضوع والضعيف من أسباب النزول، فتصبح لا تشتمل إلا على الأحاديث الصحيحة، التي صحّحت روايتها سنداً ومتناً.

(١) ينظر: السراج المنير (٧/٤)، الكشاف (٣/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) الموضوعات (١/٢٠٧-٢٠٨)، وينظر: المنار المنيف ٧٩، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (١/٢٣٨-٢٣٩)، تحلير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين

obeikandi.com

المبحث الثالث الناسخ والمنسوخ

نال موضوع (الناسخ والمنسوخ) في القرآن الكريم عناية علماء الأمة الإسلامية، وشغل عقولهم وأذهانهم على مر العصور، وذلك لأنه من الموضوعات التي وقع فيها خلاف شديد، وقد أفرد كثيرٌ منهم مؤلفاتٍ تختصُّ به.

وهو من العلوم التي على المفسر أن يلم بها؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتصدى لتفسير كتاب الله، إن لم يكن عالماً بناسخه ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه، والعمل به واجب، والمنسوخ لا يعمل به، ولا ينتهي إليه، فالواجب عليك مفسر أن يكون عالماً به لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله^(١).

و(النَّسْخُ) لغةً، عند الشريبي يُقيدُ معنيين:

أحدهما: التحويل والنقل، ومنه (نسخ الكتاب)، وهو أن يُحوَّل من كتاب إلى كتاب آخر، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ من اللوح المحفوظ.

والثاني: الرفع، يقال: (نسخت الشمس الظل) أي: ذهبت به وأبطلته، فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً^(٢)، وهو المراد من الآية: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٢/٩٠)، الإتيان في علوم القرآن (٢/٤٤)، أصول التفسير وقواعده ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) ينظر: السراج المنير (١/٨٤)، لسان العرب (نسخ).

و(النسخ) اصطلاحاً عنده: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي^(١).

وقد أوضح الشريبي الحكمة من النسخ في تفسيره للآية الكريمة ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مَثَلًا﴾ [البقرة: ١٠٦] حيث يقول: «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا» أي: بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم، وأكثر لأجركم، وإن كان كلام الله كله خيراً، ﴿أَوْ مَثَلًا﴾: في التكليف والثواب والمنفعة، وتكون الحكمة في تبديلها بمثلها: الاختبار^(٢).

وهو يرى أن «النسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار»^(٣).

وفيما يأتي أنواع النسخ في القرآن الكريم، كما عرضها الشريبي وذكر أمثلة لكل واحد منها:

الأول: أن تثبت التلاوة، وينسخ الحكم، ومن أمثله آية الوصية للأقارب، وآية عُدَّة الرِّفَاة بالحول.

الثاني: أن تنسخ التلاوة، ويثبت الحكم، ومن أمثله آية الرجم.

الثالث: أن ينسخ الحكم والتلاوة معاً، ومن أمثله أن قومًا من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة، فلم يذكروا منها. إلا (بسم الله الرحمن الرحيم)، فغدوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال ﷺ: «تلك سورة رُفِعَتْ تِلاوتُهَا وَأَحْكَامُهَا». وقيل: كانت سورة (الأحزاب) مثل سورة (البقرة)، فُرِفِعَ أَكْثَرُهَا تِلاوَةً وَحَكْمًا^(٤).

(١) ينظر السراج المنير (١/٨٤).

(٢) السراج المنير (١/٨٤-٨٥).

(٣) المصدر نفسه (١/٨٤)، وينظر كذلك (٤/١٨٢).

(٤) ينظر السراج المنير (١/٨٤)، (٣/٢١٧). أن خبر نسخ أغلب سورة (الأحزاب) رفضه بعض العلماء، منهم الشيخ علي العريض، حيث عدَّ مثل هذه الأخبار إما موضوعة على الرسول ﷺ، =

وفي (نسخ التلاوة والحكم معاً) و(نسخ التلاوة وبقاء الحكم) يقول الشربيني: «روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فيما أنزل الله في القرآن (عشر رضعات معلومات محرمن)»^(١)، ثم نسخت بـ(خمس معلومات)^(٢)، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، أي: يقرؤون من لم يبلغه نسخهن، فقد نسخت تلاوتهن وبقي حكمهن، وهذا ما ذهب إليه الشافعي^(٣).

والشربيني يُجَوِّزُ نسخ القرآن بالسنة النبوية الشريفة، يقول في الآية الكريمة ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالَوَا إِنَّمَا أَنْتَ مُقَدِّرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٧١﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢]: «فإن قيل: ظاهر الآية أن القرآن لا ينسخ بالسنة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾، إذ مقتضاه أن الآية لا تنسخ إلا بأخرى. أجيب: بأن هذه الآية دلت

= ولما من أخبار الأحاد وأخبار الأحاد لا تنسخ شيئاً من كتاب الله، ينظر: فتح المنان في نسخ القرآن ٢٢٤، وكذلك رفض هذا الخبر الشيخ محمد الغزالي ورده رداً شديداً، ينظر: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ١٢٨.

(١) (عشر رضعات معلومات) نسخ تلاوة وحكم.

(٢) (خمس رضعات معلومات) نسخ تلاوة وبقاء حكم.

(٣) ينظر: السراج المنير (١/٢٩٣). لا خلاف بين العلماء في جواز (نسخ الحكم وثبوت التلاوة) ولكنهم اختلفوا في (نسخ التلاوة وثبوت الحكم) وفي (نسخ التلاوة والحكم معاً) فقد أجازها بعض العلماء، واستدلوا بأدلة أوردها السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» (٢/٥٢-٥٣). ومنعها آخرون وأنكروا وقوعها في كتاب الله عز وجل وإن كانا جائزين عقلاً، مستدلين بأدلة نقلية وعقلية، ينظر: فتح المنان في نسخ القرآن ٢١٥-٢١٩، ٢٢٣-٢٣٠، الفرقان ٢٥٦. ومنعها قسم ثالث من العلماء، وعدوها غير جائزين عقلاً، ومنهم (أبو الفضل عبد الله الغماري) الذي رد على أدلة المجوزين من وجوه عشرة، تنظر: رسالته «الإحسان في تعقب الإتقان» ٢٨-٢٣٢، وقد أحال على رسالة أخرى له أسماها «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة» ينظر: الإحسان في تعقب الإتقان ٣٢.

على أنه تعالى يُبدل آية بآية، ولا دلالة فيها على أنه لا يُبدل آيةً إلا بآية، وأيضاً فـجبريل عليه السلام ينزل بالسنة كما ينزل بالآية^(١).

وهو في هذا قد خالف الإمام الشافعي الذي منع نسخ القرآن بالسنة^(٢). أما أصحاب الشافعي فهم مختلفون في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فالجوزون هم جمهور المذهب وأعمدته والمجتهدون فيه، منهم الإمام الغزالي في كتابه «المستصفى» و«المنخول»^(٣)، والآمدي في كتابه «الإحكام» حيث عرض أدلة الجمهور الجوزين لنسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقواها ورد على أدلة الإمام الشافعي ومن اقتصر عليها^(٤). وكذلك فعل البيضاوي^(٥)، والأسنوي^(٦)، والرازي^(٧)، والبدخشي^(٨). أما المانعون من أئمة الشافعية فهم قلة، منهم إمام الحرمين الجويني، والسبكي في «جمع الجوامع»^(٩)، وجلال الدين المحلي في «شرحه على جمع الجوامع»^(١٠)، لذلك عُدَّ الإمام الشافعي في هذه المسألة من الشواذ؛ إذ لم يتبعه في مقالته هذه إلا القليل^(١١).

والشرييني في تجويزه نسخ القرآن بالسنة المتواترة، يكون قد وافق جمهور

(١) السراج المنير ٢٦٢.

(٢) ينظر: الرسالة ١٠٦-١٠٧.

(٣) ينظر: المستصفى (١/١٢٤)، المنخول ٢٩٣.

(٤) ينظر: الإحكام (٣/١٥٤-١٥٩).

(٥) ينظر: منهاج الأصول (٢/٢٧٩).

(٦) ينظر: شرح الأسنوي على البيضاوي (٢/٢٧٩).

(٧) ينظر: المحصول (١/٥٥٥-٥٦٢).

(٨) ينظر: شرح البدخشي على البيضاوي (٢/١٨١-١٨٢).

(٩) ينظر: جمع الجوامع (٢/٧٨-٧٩).

(١٠) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٧٩).

(١١) ينظر: تفسير القرآن بالسنة النبوية ٢١٨-٢١٩ (أطروحة دكتوراه).

علماء الأمة، إلا ما قاله الإمام الشافعي، وما نسب إلى الإمام أحمد^(١).

وَجَوَّزَ الشَّرِيفِيُّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِجَبْرِ الْآحَادِ، يَقُولُ فِي نَسْخِ آيَةِ الْوَصِيَّةِ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]: «هذا منسوخ بآية الموارث^(٢)، ويقوله ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(٣)، بناء على الأصح من أن الكتاب ينسخ بالسنة وإن لم تتواتر، وبذلك ظهر ما في قول بعضهم: (إن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وإن الحديث من الآحاد)^(٤).

إن القول بـ(نسخ القرآن بجبر الآحاد) قد اختلف فيه علماء أصول الفقه اختلافاً شديداً بين مجوّز ومانع، والقول بجوازه هو مذهب الظاهرية، وقول الإمام أحمد في رواية عنه. ولكن مذهب الجمهور هو عدم جوازه شرعاً، وأن القرآن الكريم لا ينسخ بجبر الآحاد بعد وفاة الرسول ﷺ، ولكن لا مانع من النسخ به في حياته، وهذا هو الراجح^(٥).

والشريفيني يُجَوِّزُ (نسخ الحكم قبل التمكن من فعله)، واحتج لجوازه بحديث الإسراء والمعراج^(٦)، وذلك عندما فرض الله عز وجل على أمّة محمد ﷺ خمسين صلاة في اليوم، فأشار عليه موسى عليه السلام بأن يرجع إلى ربه ويسأله التخفيف، فُنَسِخَ العدد إلى خمس صلوات، وذلك نسخ لحكم الفعل قبل دخول

(١) ينظر: المرجع نفسه ٢٢٦ .

(٢) الآية (١١) من سورة (النساء).

(٣) مستند الإمام أحمد (٢٦٧/٥)، سنن أبي داود (٢٩٠/٣)، سنن الترمذي، الحديث رقم (٢١٢٠)-

(٢١٢١)، سنن النسائي (٢٤٧/٦)، سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٢٧١٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٦).

(٤) ينظر: السراج المنير (١١٧/١).

(٥) ينظر: تفسير القرآن بالسنة النبوية ٢٢٦-٢٣٣ .

(٦) صحيح البخاري (٤٥٩/١)، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٦٢).

وقته، والشرييني قد تابع غيره في الاحتجاج بهذا الحديث على جواز هذه المسألة، يقول: «احتج العلماء لهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله»^(١).

وقد اختلف الأصوليون في مسألة (النسخ قبل التمكن من الفعل)^(٢)، فمذهب الأشاعرة، وأكثر أصحاب الشافعي، وجمهور الحنفية وبعض أصحاب أحمد: جوازها، وهو المختار عند جمهور الأصوليين، ومنعها جمهور المعتزلة، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية وبعض أصحاب أحمد^(٣).

وكان للمجوزين أدلتهم^(٤)، وللمانعين أدلتهم^(٥)، ورد المجوزون على المانعين أدلتهم^(٦). وقد نبه ابن حزم إلى أن طالب الفقه لا يجد حاجة إلى النظر في هذه المسألة^(٧). وقد نظرت في كتب تخريج فروع الفقه على الأصول^(٨)، فلم أجد تطبيقاً على هذه المسألة، بمعنى أنها لا يبنى عليها فرع فقهي.

(١) السراج المنير (٢/٢٨٠).

(٢) يسميها البعض (نسخ الشيء قبل وقوعه)، ينظر: نزهة الخاطر العاطر (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: مرآة الأصول ٢٠٧، شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج (٢/١٧٣)، والمستصفي (١/

١١٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بمحاشية المستصفي (٢/٦١)، الأحكام للآمدي (٣/

١١٥)، شرح التوضيح على التنقيح (٢/٣٣)، نزهة الخاطر (١/٢٠٣)، التمهيد في أصول الفقه

(٢/٣٥٥)، الأحكام لابن حزم (٤/٤٩٩)، المذكرة في أصول الفقه ٧٣.

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي (٣/١١٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/٣٥٥)، مناهل العرفان (٢/

١٢٤-١٢٦).

(٥) ينظر: المستصفي (١/١١٤)، الأحكام للآمدي (٣/١٢٠).

(٦) ينظر: المذكرة في أصول الفقه ٧٣، الأحكام لابن حزم (٤/٤٩٩)، المستصفي (١/١١٤)،

مناهل العرفان (٢/١٢٦-١٣٢).

(٧) ينظر: الأحكام لابن حزم (٤/٤٩٩).

(٨) من أمثال: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول

للأسنوي، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

والشربيني يذهب إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز النسخ بلا بدل^(١)، خلافاً للإمام الشافعي الذي منعه^(٢)، ومن أمثله أن تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله ﷺ كان واجباً في الشرع، ثم نُسخَ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿أَشَقَّتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بِحُجُوبِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]، من غير أن يكون هناك بدل عن الحكم الذي رُفِعَ^(٣).

وذهب الشربيني كذلك إلى جواز النسخ ببدل أثقل، وهو مذهب الجمهور، ومن أمثله نسخ إباحة الخمر بتحريمها، ونسخ ما فرض من مسألة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم.

في (٣٣) موضعاً من تفسيره رد الشربيني قول بعض المفسرين بنسخ آيات من القرآن الكريم، وذلك لأنه وجد ما ورد فيها لا ينافي أحكام الآيات التي قيل: إنها قد نسختها، وسأكتفي بذكر مثالين، وأحيل في بقيتها على مواضعها من السور والتفسير، ومن ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]: «ليس في الآية ما ينافي فرض الزكاة لينسخ به كما قيل، لأن الزكاة لا تعطى للوالدين، ولا للأقربين من الأولاد وأولاد الأولاد، فالآية محمولة على الإنفاق على من ذكر تطوعاً، أو على الإنفاق على الفقراء من الوالدين والأولاد وأولاد الأولاد، وذلك ليس بمنسوخ»^(٤).

ويقول في الآية الكريمة ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]:

(١) ينظر: السراج المنير (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: الرسالة ١٠٩-١١٠.

(٣) ينظر: فتح المنان ٧٠-٧٢، مناهل العرفان (٢/ ١١٦).

(٤) السراج المنير (١/ ١٤٠).

«عن أبي العالية: نسختها آية القتال^(١). ولا حاجة إلى ادعاء النسخ بآية القتال ولا غيرها؛ لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة، وأسلم للعرض والورع^(٢)».

وفيما يأتي بيانٌ للآيات التي ردَّ الشريبي قول القائلين بنسخها:

- ١- الآية (٢١٥) من سورة (البقرة)^(٣).
- ٢- الآية (١٨٦) من سورة (آل عمران)^(٤).
- ٣- الآية (٦٢) من سورة (النساء)^(٥).
- ٤- الآيات (٢)^(٦)، (٦)^(٧)، (٤٣)^(٨)، (١٠٦)^(٩)، (١٠٧)^(١٠) من سورة (المائدة).
- ٥- الآيتان (٦٩)^(١١)، (١٠٦)^(١٢) من سورة (الأنعام).

(١) الآية: ﴿فَتَلَبَّثُوا الْيَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٧﴾﴾
[التوبة: ٢٩].

(٢) السراج المنير (٢/٦٧٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/١٤٠).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/٢٧٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/٣١٣).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/٣٥١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/٣٥٧).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/٣٦٧).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/٤٠٢-٤٠٣).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

(١١) ينظر: المصدر نفسه (١/٤٢٧).

(١٢) ينظر: المصدر نفسه (١/٤٤٣).

- ٦- الآية (١٩٩) من سورة (الأعراف)^(١).
- ٧- الآيتان (٣٤)^(٢)، (٦١)^(٣) من سورة (الأنفال).
- ٨- الآيتان (٦)^(٤)، (٤٥)^(٥) من سورة (التوبة).
- ٩- الآية (٩٤) من سورة (الحجر)^(٦).
- ١٠- الآية (١٢٧) من سورة (النحل)^(٧).
- ١١- الآية (١١٠) من سورة (الإسراء)^(٨).
- ١٢- الآية (٦٣) من سورة (الفرقان)^(٩).
- ١٣- الآية (٥٥) من سورة (القصص)^(١٠).
- ١٤- الآية (٢٣) من سورة (الشورى)^(١١).
- ١٥- الآية (٨٩) من سورة (الزخرف)^(١٢).

- (١) ينظر: المصدر نفسه (٤٦٢/١).
- (٢) ينظر: المصدر نفسه (٥٦٨/١).
- (٣) ينظر: المصدر نفسه (٥٧٩-٥٨٠/١).
- (٤) ينظر: المصدر نفسه (٥٩٠/١).
- (٥) ينظر: المصدر نفسه (٦١٨-٦١٩/١).
- (٦) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢١٣).
- (٧) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢٧٣).
- (٨) ينظر: المصدر نفسه (٢/٣٦٤).
- (٩) ينظر: المصدر نفسه (٢/٦٧٢).
- (١٠) ينظر: المصدر نفسه (٣/١٠٧).
- (١١) ينظر: المصدر نفسه (٣/٥٣٨).
- (١٢) ينظر: المصدر نفسه (٣/٥٧٧-٥٧٨).

- ١٦- الآية (١٤) من سورة (الجاثية)^(١).
- ١٧- الآية (٩) من سورة (الأحقاف)^(٢).
- ١٨- الآية (٤) من سورة (محمد)^(٣).
- ١٩- الآية (٢٩) من سورة (النجم)^(٤).
- ٢٠- الآية (٦) من سورة (القمر)^(٥).
- ٢١- الآية (١٣) من سورة (الواقعة)^(٦).
- ٢٢- الآية (٧) من سورة (الحشر)^(٧).
- ٢٣- الآية (٨) من سورة (المتحنة)^(٨).
- ٢٤- الآية (١٦) من سورة (التغابن)^(٩).
- ٢٥- الآية (٤٨) من سورة (القلم)^(١٠).
- ٢٦- الآية (١٩) من سورة (المزمل)^(١١).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٥٩٦/٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٦/٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢٤-٢٣/٤).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١٣١/٤).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١٤٤-١٤٣/٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١٨٢/٤).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٢٤٥/٤).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٢٦٤/٤).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٣٠٨-٣٠٧/٤).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه (٣٦٥/٤).

(١١) ينظر: المصدر نفسه (٤٢١/٤).

التخصيص والاستثناء

عدَّ بعض العلماء آياتٍ من القرآن (منسوخة)، ورأى فيها آخرون أنها قد دخلها (تخصيص) أو (استثناء)، والشرييني يفرِّق بين (النسخ) و(التخصيص)، فهو يرى أن (النسخ) لا يكون إلا بنص شرعي بخلاف (التخصيص) فإنه غير مشروط بالنص، وإن (النسخ) يقع على حكم عام أو خاص حتى لا يبقى منه شيء، بينما (التخصيص) لا يقع على جميع أفراد العام، وهو لا يرد إلا على متعدد، و(النسخ) هو رفع حكم شرعي، أما (التخصيص) فهو قصر الحكم العام على ما بقي من أفرادهِ^(١).

وفرَّق الغزالي بين (النسخ) و(الاستثناء) و(التخصيص)، يقول في (الاستثناء): «إنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن يقال: (عشرة إلا ثلاثة)، كما يقال: (اقتلوا المشركين إلا زيدا)، و(التخصيص) لا يتطرق إلى النص أصلاً وفيه احتراز عن (النسخ) إذ هو رفع وقطع، والفرق بين (النسخ) و(الاستثناء) و(التخصيص): أن (النسخ) رفع لما دخل تحت اللفظ، و(الاستثناء) يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، و(التخصيص) يبيِّن كون اللفظ قاصراً عن البعض، ف(النسخ) قطع ورفع، و(الاستثناء) رفع، و(التخصيص) بيان^(٢).

ومن يقف على معاني (النسخ) و(الاستثناء) و(التخصيص) في اصطلاح المتأخرين من علماء الأصول، يجدها متداخلةً إلى حدِّ الإشكال، لذلك

(١) ينظر: السراج المنير (١/٨٤).

(٢) المستصفى (٢/١٦٤)، وينظر: المنحول ١٦٣، نزهة الخاطر ١٧٤-١٧٦، جمال القراء وكمال الإقراء (١/٢٤٦)، فتح المنان (٣٤/٣٨).

حرصوا على توضيحها بتوضيح ما بينها من فروق، وقد أكثروا من الفروق بينها، حتى إن الشوكاني ذكر عشرين فرقاً بين (النسخ) و(التخصيص)^(١)، وقد زادت كثرة الفروق إشكالاً، وهذا ما تنبه إليه ابن بدران الدمشقي الذي يقول: «هذه الفروق إنما تظهر على ما اصطلاح عليه المتأخرون من علماء الأصول، وأما على مصطلح السلف فقد قال ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»: «مراد عامة السلف ب(الناسخ والمنسوخ) رفع الحكم بمجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة؛ إما بتخصيص، أو تقيد، أو حمل مطلق على مُقيد، وتفسيره وتبينه، حتى أنهم يسمون (الاستثناء) و(الشرط) و(الصفة) نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، و(النسخ) عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»^(٢) هذا كلامه فتأمله واشدد يدك عليه»^(٣).

وكثيرة هي الآيات التي عدّها بعض العلماء منسوخة بغيرها، وعدّها الشريبي تخصيصاً لغيرها، أو استثناءً منه، ومن شواهد ذلك الآية الكريمة ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقد عدّها بعض العلماء منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]^(٤)، فيما يذهب الشريبي أن الآية الثانية مخصصة للأولى يقول: «والآية وإن كانت شاملة للكتابات، لكنها مخصصة بغيرهن بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١٤٢-١٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٥).

(٣) نزهة الخاطر (٢/١٧٧)، وينظر: جمال القراء (١/٢٤٧).

(٤) وينظر: الناسخ والمنسوخ لهبة بن سلامة المقرئ ٥٢، الناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٩.

الْكِتَابِ»^(١)، وكذلك القول في الآية الكريمة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيْ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، فقد عدها بعض العلماء منسوخة بالآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]^(٢)، وذهب الشريبي إلى أن الآية الثانية استثناء من حكم الأولى حيث قال: «ذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها»^(٣).

وفيما يأتي بيان بالآيات التي عدها بعض العلماء منسوخة بغيرها، وعدها الشريبي تخصيصاً لغيرها، أو استثناء منه:

١- عدَّ بعض العلماء الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] منسوخة بالسُّنَّةِ^(٤)، وعد الشريبي السُّنَّةَ تخصيصاً لها^(٥).

٢- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ منسوخة بالآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وعدها الشريبي تخصيصاً^(٦).

٣- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] منسوخة بالآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ آمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، بينما عدَّ الشريبي الآية الأولى تعميماً، بعد تخصيص الكتابة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا

(١) السراج المنير (١/١٤٣).

(٢) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٣٣، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٨.

(٣) السراج المنير (٢/٦١٥).

(٤) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٣٨، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٢٣.

(٥) ينظر: السراج المنير (١/١١٣).

(٦) ينظر المصدر نفسه (١/١٤٣).

تَكْتُبُوهَا ﴿ [البقرة: ٢٨٢] ^(١)، يقول: «فهو تعميم بعد تخصيص احتياطاً في جميع المتباعات» ^(٢).

٤- عَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَى النَّاسِ جِجُ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ^(٣) منسوخاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ^(٤)، وعَدَّ الشَّيْبِيُّ المِطْعَمَ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ مَخْصَصًا لِلأَوَّلِ ^(٥).

٥- عَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ^(٦)، منسوخاً بقوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ^(٧)، وعَدَّ الشَّيْبِيُّ المِطْعَمَ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ اسْتِثْنَاءً مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ ^(٨).

٦- عَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ^(٩) منسوخاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ^(١٠)، وعَدَّ الشَّيْبِيُّ المِطْعَمَ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ اسْتِثْنَاءً لَازِمًا مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ ^(١١).

٧- عَدَّ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

-
- (١) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٥٦-٥٧، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٠.
 (٢) السراج المنير (١/١٨٨).
 (٣) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٦١-٦٢.
 (٤) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٦١-٦٢.
 (٥) السراج المنير (١/٢٣٤).
 (٦) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧٠-٧١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
 (٧) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧٠-٧١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
 (٨) السراج المنير (١/٢٩١).
 (٩) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
 (١٠) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
 (١١) السراج المنير (١/٢٩٤).

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴿ [النساء: ٢٩] ^(١) منسوخًا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ^(٢)، وعدَّ الشريبي المقطع الثاني من الآية استثناءً من المقطع الذي قبله ^(٣).

٨- عدَّ بعضهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] منسوخًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، ويقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠] ^(٤)، وعدَّه الشريبي خصوصًا بالمستحل له ^(٥).

٩- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَلَا آمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَّفِقُونَ فَضَلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] منسوخة بآية السيف ^(٦)، وعدها الشريبي تخصيصًا بالمشركين ^(٧).

١٠- عدَّ بعضهم الآية: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدِئِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَا﴾ [مرم: ٥٩] منسوخة بالآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مرم: ٦٠] ^(٨)، وعدَّ الشريبي الآية الثانية استثناءً من الأولى ^(٩).

١١- عدَّ بعضهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾

-
- (١) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧٢-٧٣، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
(٢) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧٢-٧٣، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٣.
(٣) ينظر: السراج المنير (١/٢٩٧).
(٤) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ٧٧-٧٨، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٣٥.
(٥) ينظر: السراج المنير (١/٣٢٣).
(٦) الآية (٥) من سورة (التوبة).
(٧) ينظر: السراج المنير (١/٣٥١).
(٨) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١١٨، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٥.
(٩) ينظر: السراج المنير (٢/٤٣٥-٤٣٦).

[النور: ٤] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، منسوخًا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]^(١)، وعدَّ الشريبي الآية الثانية استثناءً من الأولى^(٢).

١٢- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] منسوخة بالآية ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]^(٣)، وعدَّ الشريبي الآية الثانية استثناءً من حكم الأولى^(٤).

١٣- عدَّ بعضهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]^(٥)، وعدَّ الشريبي الآية الثانية استثناءً من الأولى^(٦).

١٤- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] منسوخة بالآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]^(٧)، وعدَّ الشريبي الآية الثانية استثناءً من الأولى^(٨).

١٥- عدَّ بعضهم الآية: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] منسوخة بالآية: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧]^(٩)،

-
- (١) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١٣٠-١٣١، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٧ .
 (٢) ينظر: السراج المنير (٥٩٩/٢).
 (٣) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١٣٤، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٨ .
 (٤) ينظر: السراج المنير (٦١٥/٢).
 (٥) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١٣٩، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٩ .
 (٦) ينظر: السراج المنير (٣٩/٣).
 (٧) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١٣٨، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٤٩ .
 (٨) السراج المنير (٣٩/٣).
 (٩) وينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري ١٥٤، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ٥٣-٥٤ .

وعد الشريبي الآية الثانية تخصيصاً للأولى^(١).

والآيات التي قال الشريبي بنسخها، كان يشير إلى ناسخها، ومن شواهد ذلك قوله في الآية الكريمة ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةَ مِنْ سَائِبِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا نَأْمِسُكُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ نَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١٥، ١٦]: «هذا منسوخ بالحد^(٢)»^(٣).

وفيما يأتي بيان بالآيات التي قال الشريبي بنسخها:

- ١- رَجَحَّ أَنْ الْآيَةَ (١٠٩) مِنْ سُورَةِ (البقرة) مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٤).
- ٢- قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ﴿قَدْ رَزَى نَفْلُكَ وَجْهَكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]: «وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع»^(٥).
- ٣- عَدَ الْآيَةَ (١٨٠) مِنْ سُورَةِ (البقرة) مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ^(٦)، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).
- ٤- رَجَحَ نَسْخَ الْآيَةِ (١٨٤) مِنْ سُورَةِ (البقرة) بِالْآيَةِ (١٨٥) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا^(٨).

(١) ينظر: السراج المنير (٣/٥٢٧-٥٢٨).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿اَنْزَيْنَا وَالَّذِي نَجْلِيهِمْ كُلِّ ذَنْبٍ مِّنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٣) السراج المنير (١/٢٨٨)، وهذا من نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

(٤) آية القتال الآية (٢٩) من سورة (التوبة)، وينظر: السراج المنير (١/٨٦).

(٥) السراج المنير (١/١٠١).

(٦) الآية (١١) من سورة النساء.

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/١١٧).

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

٥- أشار إلى نسخ الآية (١٩٠) من سورة (البقرة) بالآية التي بعدها (١٩١)^(١).

٦- رَجَّحَ نسخ الآية (٢١٧) من سورة (البقرة) بآية السيف^(٢).

٧- رَجَّحَ نسخ الآية (٢١٩) من سورة (البقرة) بالآيتين (٩٠-٩١) من سورة (المائدة)^(٣).

٨- عَدَّ آية الموارث^(٤) وآية العدة^(٥) منسوختين بالآية (٢٤٠) من سورة (البقرة)^(٦).

٩- عَدَّ الآية (٢٨٤) من سورة (البقرة) منسوخة بالآية (٢٨٦) من السورة نفسها^(٧).

١٠- أشار إلى نسخ الآية (٢٠) من سورة (آل عمران) بآية السيف^(٨).

١١- عَدَّ الآية (١٠٢) من سورة (آل عمران) منسوخة بالآية (٦) من سورة (التغابن)^(٩).

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/١٢٧).

(٢) آية السيف الآية (٥) من سورة (التوبة) ينظر: المصدر نفسه (١/١٤٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/١٤٢).

(٤) الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٦) ينظر: المصدر نفسه (١/١٥٧).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (١/١٩١).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/٢٠٤).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (١/٢٣٦)، وفي تفسيره لسورة (التغابن) وفق بين الآيتين، ينظر: (٤/

١٢- عَدَّ الْآيَاتِينَ (١٥-١٦) من سورة (النساء) منسوختين بِالْآيَةِ (٢) من سورة (النور)^(١).

١٣- عَدَّ الْآيَةَ (١٩) من سورة (النساء) منسوخة بِآيَةِ الْحُدُودِ^(٢).

١٤- عَدَّ الْآيَةَ (٩٠) من سورة (النساء) منسوخة بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٣).

١٥- عَدَّ الْآيَةَ (١٣) من سورة (المائدة) منسوخة بِآيَةِ السَّيْفِ^(٤).

١٦- عَدَّ آيَةَ الرَّجْمِ قَدْ نَسَخَتْ تِلَاوَةَ وَبَقِيَتْ حَكْمًا^(٥).

١٧- ذَكَرَ نَسْخَ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ فِي آيَةِ الْيَمِينِ^(٦)، وَنَسَخَ التِّلَاوَةَ وَبَقِيَ الْحُكْمُ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ^(٧).

١٨- عَدَّ الْآيَةَ (٧٠) من سورة (الأنعام) منسوخة بِآيَةِ السَّيْفِ^(٨).

١٩- عَدَّ الْآيَةَ (١٠٧) من سورة (الأنعام) منسوخة بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٩).

٢٠- أَشَارَ إِلَى نَسْخِ الْآيَةِ (١١٢) من سورة (المائدة) بِآيَةِ السَّيْفِ^(١٠).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢٨٨/١).

(٢) آيَةُ الْحُدُودِ الْآيَةَ (٢) من سورة (النور)، ينظر: المصدر نفسه (٢٩٠/١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٣٢٢/١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٣٦٢/١)، وقوله هذا يناقض ما سبق من قوله: «إن سورة المائدة كلها

محكمة»، ينظر (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٣٧٥/١).

(٦) الْآيَةَ (٨٩) من سورة (المائدة).

(٧) الْآيَةَ (٣٨) من سورة (المائدة)، وينظر: السراج المنير (٣٩٥/١).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٤٢٧/١).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٤٣٤/١).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه (٤٤٥/١).

- ٢١- عَدَّ الْآيَةَ (١٥٩) مِنْ سُورَةِ (الْأَنْعَامِ) مَنْسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ^(١).
- ٢٢- عَدَّ الْآيَةَ (٦٥) مِنْ سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) مَنْسُوخَةً بِالْآيَةِ (٦٦) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا^(٢).
- ٢٣- عَدَّ الْآيَةَ (٦٧) مِنْ سُورَةِ (الْأَنْفَالِ) مَنْسُوخَةً بِالْآيَةِ (٤) مِنْ سُورَةِ (مُحَمَّدٍ)^(٣).
- ٢٤- عَدَّ الْآيَةَ (٢) مِنْ سُورَةِ (التَّوْبَةِ) مَنْسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ^(٤).
- ٢٥- قَالَ بِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِنَسْخِ الْمَقَاتِلَةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ^(٥).
- ٢٦- عَدَّ الْآيَةَ (٤١) مِنْ سُورَةِ (التَّوْبَةِ) مَنْسُوخَةً بِالْآيَةِ (٦١) مِنْ سُورَةِ (النُّورِ)، وَبِالْآيَةِ (١٧) مِنْ سُورَةِ (الْفَتْحِ)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا نَسَخَتْ بِالْآيَةِ (٩١) مِنْ سُورَةِ (التَّوْبَةِ)، وَنَقَلَ عَنْ عَطَاءِ الْحَرَسَانِيِّ أَنَّهَا نَسَخَتْ بِالْآيَةِ (٢٢) مِنْ سُورَةِ (التَّوْبَةِ)^(٦).
- ٢٧- عَدَّ الْآيَةَ (٤١) مِنْ سُورَةِ (يُونُسَ) مَنْسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ، وَرَدَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي كَوْنِ الْآيَةِ مُحْكَمَةً^(٧).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤٦١/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٥٨١/١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٥٨٢-٥٨٣/١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٥٨٨/١).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٦١١/١).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٦١٧/١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٢١/٢)، وقد نقل الشرييني قول الرازي في القول بنسخها: «وهذا بعيد - أي النسخ - لأن شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية، وآية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً». السراج المنير (٢١/٢)، وينظر: التفسير الكبير (١٧/١٠٠).

- ٢٨- عَدَّ الآيَةَ (١٠٨) من سورة (يونس) منسوخة بآية السيف^(١).
- ٢٩- رَجَّحَ نسخ الآيَةَ (٨٥) من سورة (الحجر) بآية السيف^(٢).
- ٣٠- رَجَّحَ نسخ الآيَةَ (٨٢) من سورة (النحل) بالآيتين (٩٠-٩١) من السورة نفسها^(٣).
- ٣١- أشار إلى نسخ الآيَةَ (١٢٦) من سورة (النحل) بآية القتال^(٤).
- ٣٢- عَدَّ الآيَةَ (٢٤) من سورة (الإسراء) منسوخة بالآيَةَ (١١٣) من سورة (التوبة)^(٥).
- ٣٣- عَدَّ الآيَةَ (٧٩) من سورة (الإسراء) منسوخة بالآيَةَ (٢٠) من سورة (المزمل)^(٦).
- ٣٤- وافق الكلبي في عَدَّ الآيَةَ (٧٨) من سورة (الحج) منسوخة بالآيَةَ (١٦) من سورة (التغابن)^(٧).
- ٣٥- رَجَّحَ نسخ الآيَةَ (٩٦) من سورة (المؤمنين) بآية السيف^(٨).

(١) ينظر: السراج المنير (٤٢/٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢١٠/٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢٤٣/٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢٧١/٢).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٣٢٨/٢).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٥٦٨/٢)، وفي تفسيره لسورة التغابن عَدَّ الشريبي آية الحج محكمة، ينظر:

المصدر نفسه (٣٠٧-٣٠٨)، علمًا بأن علم الدين السخاوي قال: «إن النسخ لا يثبت

باجتهاد مجتهد الصحابي ولا غيره، ولا بد في ذلك من النقل». جمال القراء وكمال الإقراء (١/

٣٩٤).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٥٩٠/٢).

٣٦- عَدَّ الْآيَةَ (٣) مِنْ سُورَةِ (النور) مَمْنُوحَةٌ بِالْآيَةِ (٣٢) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا^(١).

٣٧- عَدَّ الْآيَةَ (٤٦) مِنْ سُورَةِ (العنكبوت) مَمْنُوحَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ^(٢).

٣٨- عَدَّ الْآيَةَ (٦) مِنْ سُورَةِ (الأحزاب) مَمْنُوحَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ^(٣).

٣٩- عَدَّ الْآيَةَ (٤٨) مِنْ سُورَةِ (الأحزاب) مَمْنُوحَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ^(٤).

٤٠- عَدَّ الْآيَةَ (٥٢) مِنْ سُورَةِ (الأحزاب) مَمْنُوحَةٌ بِالْآيَةِ (٥٠) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا^(٥).

٤١- عَدَّ الْآيَتَيْنِ (١٧٩-١٧٨) مِنْ سُورَةِ (الصفافات) مَمْنُوحَتَيْنِ بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٦).

٤٢- عَدَّ الْآيَةَ (٥٥) مِنْ سُورَةِ (غافر) مَمْنُوحَةٌ بِآيَةِ الْقِتَالِ^(٧).

٤٣- عَدَّ الْآيَةَ (٤٥) مِنْ سُورَةِ (ق) مَمْنُوحَةٌ بِآيَةِ السِّيفِ^(٨).

٤٤- عَدَّ الْآيَةَ (١٢) مِنْ سُورَةِ (المجادلة) مَمْنُوحَةٌ بِالْآيَةِ (١٣) مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا^(٩).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٥٩٨/٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١٤٤/٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢٢٢/٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢٥٦/٣).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٢٦٤/٣).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٣٩٨/٣).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٤٩٨/٣).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٩٣/٤).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٢٣٢/٤).

٤٥- عَدَّ الآيَةَ (٧) من سورة (الحشر) منسوخة بالآية (٤١) من سورة (الأنفال)^(١).

٤٦- عَدَّ الآيَةَ (٤٢) من سورة (المعارج) منسوخة بآية السيف^(٢).

٤٧- عَدَّ الآيَةَ (١) من سورة (المزمل) منسوخة بالآية (٢٠) من السورة نفسها، وبالأمر بالصلاة في حديث الإسراء والمعراج^(٣).

٤٨- عَدَّ الآيَةَ (١٠) من سورة (المزمل) منسوخة بآية السيف^(٤).

٤٩- عَدَّ الآيَةَ (٢٤) من سورة (الإنسان) منسوخة بآية السيف^(٥).

٥٠- عَدَّ الآيَةَ (١٧) من سورة (الطارق) منسوخة بالأمر بالجهاد^(٦).

٥١- عَدَّ الآيَةَ (٢٢) من سورة (الغاشية) منسوخة بآية السيف^(٧).

وفي مواطن كثيرة من تفسيره، اقتصر الشرييني على إيراد الآراء في نسخ الآيات، من دون أن يُرَجِّح أن تكون محكمة أو منسوخة. وفيما يأتي بيان بالآيات التي لم يُرَجِّح بها رأياً:

١، ٢- أورد الاختلاف في الآية (١٨٣)^(٨)، والآية (٢٥٦) من سورة

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤/٢٤٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٤/٣٨٨).

(٣) الحديث في صحيح البخاري (١/٤٥٩)، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٦٢)، وينظر: السراج المنير (٤/٤١٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٤/٤١٨).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٤/٤٥٨).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/٥١٩).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٤/٥٢٨).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (١/١١٨).

(البقرة)^(١) من دون أن يرجح في أي منهما رأياً.

٣، ٤- أورد الاختلاف في الآية (٨)^(٢)، والآية (٣٣) من سورة (النساء)^(٣) من دون أن يرجح رأياً في أي منهما.

٥- أورد الاختلاف في الآية (٩١) من سورة (الأنعام) ولم يرجح رأياً^(٤).

٦- أورد الاختلاف في الآية (١) من سورة (الأنفال) ولم يرجح رأياً^(٥).

٧- لم يجزم بنسخ الآية (١٢٥) من سورة (النحل)^(٦).

٨- أورد الاختلاف في الآية (١٥) من سورة (الشورى) ولم يرجح رأياً^(٧).

٩- أورد الاختلاف في الآية (٣٩) من سورة (النجم) ولم يرجح رأياً^(٨).

١٠- نقل الاختلاف في الآية (٥) من سورة (المعارج) ولم يرجح رأياً^(٩).

١١- نقل الاختلاف في سورة (الكافرين) أعمكة هي أم منسوخة؟ ولم يرجح رأياً^(١٠).

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/١٧٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/٢٩٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/٤٣٦).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (١/٥٥٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢٧٠).

(٧) ينظر: المصدر نفسه (٣/٥٣٣).

(٨) ينظر: المصدر نفسه (٤/١٣٥).

(٩) ينظر: المصدر نفسه (٤/٣٨٢).

(١٠) ينظر: المصدر نفسه (٤/٦٠٠).

وجدير بالملاحظة أن كثيراً من الآيات التي عدّها الشرييني وغيره منسوخة، وإنما عدوها منسوخة بآية السيف، أو بآية القتال، وهذا مما بالغ فيه كثير من المفسرين، حيث نسخوا كل آية تأمر بالصبر على المشركين، وكل آية تدعو إلى عدم الإكراه في الدين، وإلى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال والتي هي أحسن، يقول علم الدين السخاوي: «قد جعلوا آية السيف ناسخة لمائة وعشرين آية، وليس ذلك عن يقين منهم، ظنوا أن ذلك منسوخ بآية القتال، وإنما يكون منسوخاً بآية القتال النهي عن القتال. وإنما كان النبي ﷺ يشكو إلى الله عز وجل ما يلاقه من أذى المشركين فيأمره بالصبر، ويعدّه بالنصر، ويقص عليه أنباء الرسل وما صبروا عليه من الأذى في ذات الله عز وجل: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]، ولم ينسخ بآية السيف شيء من ذلك ولا يحل أن يقال بالظن: هذا ناسخ بكذا، ولا هذا منسوخ بكذا، ولو كان هذا الناسخ والمنسوخ مقطوعاً به لم يقع فيه اختلاف، كيف؟ وهذا يقول في الآية: منسوخة، ويقول الآخر: بل هي محكمة.

فإن قيل: فما تصنع فيما يروى عن السلف رضي الله عنهم ابن عباس وغيره، فقد أطلقوا على ذلك (النسخ)؟ قلت: لم يريدوا بـ(النسخ) ما حددناه به، وإنما كانوا يسمون ما يعيّر الأحوال نسخاً^(١).

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (٣٠٨/١)، وينظر: توجيه الشيخ عماد الغزال لأبي السيف والقتال في كتابه «جهاد الدعوة» ٢٥-٧٤.

المبحث الرابع المكي والمدني

للعلماء في حَدِّ المكي والمدني ثلاثة أقوال:

الأول: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة، وهو المشهور.

الثاني: أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة.

الثالث: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة^(١).

والشريبي من القائلين بالرأي الأول، يقول: «إن المشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها»^(٢).

ومن فوائد العلم بالمكي والمدني، تميز النسخ والنسوخ، ومعرفة تاريخ التشريع، وتدرجه الحكيم في تربية الفرد والأمة، والثقة بأن هذا القرآن قد وصل إلينا سالمًا من التغير والتحريف^(٣).

وقد قال السيوطي في فضله: «من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١٨٧)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٦)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) السراج المنير (٤/١٧٨).

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١٨٧)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٥)، مناهل العرفان (١/١٨٨).

وحكمه مكّي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكّي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكّي... والآيات المدنية في السور المكّيّة، والآيات المكّيّة في السور المدنية^(١)، ويمكن معرفة المكّي والمدني عن طريق الرواية الصحيحة عن الصحابة والتابعين؛ لأن الرسول ﷺ لم يبين ذلك^(٢).

والعلم بالمكّي والمدني يرتبط بعلم أسباب النزول، وذلك لكون علم أسباب النزول يبحث في سبب نزول الآية أو السورة، ووقتها ومكانها، ويمكن بذلك معرفة السورة المكّيّة من المدنية، والآيات المدنية في السور المكّيّة، وبالعكس.

وقد اهتم الشريبي في تفسيره بذكر السور المكّيّة والمدنية في القرآن الكريم، وطريقة عرضه للموضوع هو أن يذكر عند أول تفسيره للسورة أمكّيّة هي أم مدنية، ثم يذكر الآيات المدنية في السور المكّيّة، وبالعكس، وكذلك يذكر الخلاف في كون السورة مكّيّة أو مدنية، مرجحًا أحيانًا واحدًا من الآراء، وأحيانًا لا يرجح، معتمدًا على ما جاء عن الصحابة والتابعين في كون السورة مكّيّة أو مدنية. وطريقي في عرض منهج الشريبي في بيان المكّي والمدني، هو ذكر السور التي قال بمكيتها أو مدنيها أولاً، ثم ذكر الآيات التي قال بمدنيها في السور المكّيّة وبالعكس ثانيًا، والسور المختلف فيها، والتي لم يرجح فيها رأيًا ثالثًا.

(١) الإتيان في علوم القرآن (١٥/١).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/١٩١)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٦)، وهناك ضوابط وضعها العلماء لمعرفة المكّي والمدني، جمعها وأضاف إليها الزرقاني في «مناهل العرفان في علوم القرآن» (١/١٨٩-١٩١).

أولاً: السور المكيّة والمدنيّة:

(أ) السور المكيّة:

وهي السور التي عدّ الشرييني آياتها جميعاً مكية وهي:

- ١- الفاتحة، ٢- يوسف، ٣- الحجر، ٤- مريم، ٥- طه، ٦- الأنبياء،
 ٧- المؤمنون، ٨- النمل، ٩- الروم، ١٠- السجدة، ١١- سبأ، ١٢- فاطر،
 ١٣- يس، ١٤- الصافات، ١٥- ص، ١٦- فصلت، ١٧- الشورى، ١٨-
 الزخرف، ١٩- محمد، ٢٠- الفتح، ٢١- الذاريات، ٢٢- الطور، ٢٣-
 النجم، ٢٤- التحريم، ٢٥- الحاقة، ٢٦- المعارج، ٢٧- نوح، ٢٨- الجن،
 ٢٩- المدثر، ٣٠- القيامة، ٣١- المرسلات، ٣٢- النبا، ٣٣- النازعات،
 ٣٤- عبس، ٣٥- التكوير، ٣٦- الانفطار، ٣٧- الانشقاق، ٣٨- البروج،
 ٣٩- الطارق، ٤٠- الأعلى، ٤١- الغاشية، ٤٢- الفجر، ٤٣- البلد، ٤٤-
 الشمس، ٤٥- الليل، ٤٦- الضحى، ٤٧- الشرح، ٤٨- التين، ٤٩-
 العلق، ٥٠- القارعة، ٥١- التكاثر، ٥٢- العصر، ٥٣- الهمزة، ٥٤-
 الفيل، ٥٥- قريش، ٥٦- المسد، ٥٧- الناس.

وجدير بالملاحظة أن الشرييني قد عدّ سورة (محمد) و(الفتح) و(التحريم)
 مكية، ورأي جمهور العلماء فيها أنها مدنية النزول، وأرى أن القول ما قاله
 جمهور العلماء، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن سورة (محمد) تعرف بتسمية ثانية، هي سورة (القتال)، فموضوعها
 الأساسي هو القتال، ومعلوم أن الجهاد فرض بالمدينة، والسورة تتكلم كذلك
 عن النفاق والمنافقين، والنفاق إنما كان في المدينة، ولذلك عدّ جمهور العلماء
 القول بمكية سورة محمد قولاً غريباً^(١).

(١) ينظر: السراج المنير (٤/٢١-٣٢)، فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤)،
 الإفتان في علوم القرآن (١/٢٣)، مناهل العرقان (١/١٩١).

٢- مَنْ يَقِفْ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَنَاوَلْتَهَا سُورَةُ (الْفَتْحِ)، وَعَلَى أَسْبَابِ وَأَمَاكِنِ نَزُولِ آيَاتِهَا يَتَأَكَّدُ لَهَا أَنَّهَا مَدِينِيَّةٌ، فَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنِ (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) وَ(الْجِهَادِ) وَ(النِّفَاقِ) وَ(الْفَتْحِ) وَهِيَ أَحْدَاثٌ جَرَتْ كُلُّهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ، لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ رَأْيَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِمَدِينِيَّتِهَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ^(١).

٣- أَنَّ سُورَةَ (التَّحْرِيمِ) نَزَلَتْ مُعَاتَبَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ امْتِنَاعِهِ عَنِ شَرِبِ الْعَسَلِ، وَقَسَمِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَعْدَ أَنْ عَابَتْ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ رِيحَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ^(٢).

(ب) السور المدنية:

وهي السور التي عدّها الشريبي مدنية، أو التي رَجَّحَ أن تكون مدنية، وهي:

- ١- البقرة، ٢- آل عمران، ٣- النساء، ٤- المائدة، ٥- النور، ٦-
- الأحزاب، ٧- الحجرات، ٨- الحشر، ٩- المتحنة، ١٠- الصف، ١١-
- الجمعة، ١٢- المنافقون، ١٣- التغابن، ١٤- الطلاق، ١٥- القدر، ١٦-
- اليينة، ١٧- النصر.

ثانياً: الآيات المدنية في السور المكية، والآيات المكية في السور المدنية:

(أ) الآيات المدنية في السور المكية:

- ١- (الأنعام): وهي مكية، إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ﴾ إلى

(١) ينظر: السراج المنير (٤/٣٦-٥٩)، فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٨، ٢٠).

(٢) ينظر: السراج المنير (٤/٣٢٣-٣٣٦)، فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٨، ٢٠).

قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآيات (١٥١-١٥٣) فهي مدنية، وهي ثلاث آيات بينما عددها الشريفي ست آيات، يقول: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت سورة (الأنعام) بمكة، إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فهذه الست آيات مدنيات»^(١).

- ٢- (الأعراف) مكة، إلا الآيات (١٦٣-١٧٠) فإنها مدنية.
- ٣- (يونس) مكة، إلا الآيات (٤٠، ٩٤-٩٧) فإنها مدنية.
- ٤- (هود) مكة، إلا الآيات (١٢، ١٧، ١١٤) فإنها مدنية.
- ٥- (إبراهيم) مكة، إلا الآيتين (٢٨-٢٩) فإنهما مدنيتان.
- ٦- رَجَّحَ أن سورة (النحل) مكة، إلا الآيات (١٢٦-١٢٨) فإنها مدنية^(٢).
- ٧- (الإسراء) مكة، إلا الآيات (٧٣-٨٠) فإنها مدنية.
- ٨- (الكهف) مكة، إلا الآية (٢٨) فإنها مدنية.
- ٩- (الحج) مكة، إلا الآيتين (١١، ١٩) فإنهما مدنيتان.
- ١٠- (الفرقان) مكة، إلا الآيات (٦٨-٧٠) فإنها مدنية.
- ١١- (القصص) مكة، إلا الآيات (٥٢-٥٥، ٨٥) فإنها مدنية.
- ١٢- (العنكبوت) مكة، إلا الآيات (٢-١١) فإنها مدنية.
- ١٣- (لقمان) مكة، إلا الآيتين (٢٧-٢٨) فإنهما مدنيتان.

(١) السراج المنير (١/٤٠٩).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٢/٢١٤).

- ١٤- (الزمر) مكة، إلا الآية (٥٣) فإنها مدنية.
- ١٥- (المؤمن) مكة، إلا الآية (٥٥) فإنها مدنية.
- ١٦- (الدخان) مكة، إلا الآية (١٥) فإنها مدنية.
- ١٧- (الجاثية) مكة، إلا الآية (٣٧) فإنها مدنية.
- ١٨- (الأحقاف) مكة، إلا الآيات (١٠، ١٥، ٣٥) فإنها مدنية.
- ١٩- (ق) مكة، إلا الآية (٣٨) فإنها مدنية.
- ٢٠- (القمر) مكة، إلا الآية (٤٥) فإنها مدنية^(١).
- ٢١- (الواقعة) مكة، إلا آيات مدنية وردت فيها، أورد الخلاف في عددها، ولم يرجح رأياً فيها^(٢).
- ٢٢- (القلم) مكة، إلا الآيات (١٧-٣٣، ٤٨-٥٠) فإنها مدنية.
- ٢٣- (المزمل) مكة، إلا الآيات (١٠-١١، ٢٠) فقد نقل القول في أنها مدنية^(٣).

(ب) الآيات المكية في السور المدنية:

- ١- (الأنفال) مدنية، إلا الآيات (٣٠-٣٧) فإنها مكة.
- ٢- (التوبة) مدنية، إلا الآيتين (١٢٨-١٢٩) فإنهما مكيتان.

(١) ينظر: المصدر نفسه (١٧٨/٤).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١٧٨/٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٤١١/٤).

٣- (المجادلة) مدنية، إلا آيات مكية وردت فيها، أورد الخلاف في عددها ولم يرجح رأياً فيها^(١).

٤- (المطففين) مدنية، إلا الآيات (٢٩-٣٦) فإنها مكية.

ثالثاً: السور المختلف فيها، والتي لم يرجح فيها رأياً:

١- الرعد، ٢- الحديد، ٣- الدهر، ٤- الزلزلة، ٥- العاديات، ٦- الماعون، ٧- الكوثر، ٨- الكافرون، ٩- الإخلاص، ١٠- الفلق.

وفيما يأتي مناقشة لأقوال الشريبي في بعضها:

١- يقول في سورة الرعد: «سورة الرعد مكية، إلا ﴿وَلَا يَرْأَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الرعد: ٣١] الآية ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] الآية، أو مدنية إلا ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١]»^(٢).

ولما كان الموضوع الرئيس للسورة هو العقيدة وقضاياها من تعظيم الله عز وجل وأدلة وحدانيته وما يتصل بها من موضوعات (الوحي) و(البعث) و(جدال المشركين)، فإني أرى أن السورة مكية لأن معايشة آياتها تعطي انطباعاً بذلك، وتفسير الشريبي يعيل إلى هذا الجانب^(٣).

٢- يقول في سورة (الحديد): «مكية أو مدنية»^(٤) ويترجح عندي أنها مدنية، فالسورة تتكلم عن قضايا المجتمع المدني، من الحث على وحدة صف المسلمين،

(١) ينظر: المصدر نفسه (٤/٢١٩).

(٢) السراج المنير (٢/١٤٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (٢/١٤٥)، فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٨، ٢٤، ٣٢).

(٤) السراج المنير (٤/٢٠١).

والتكاتف، والإنفاق في سبيل الله، والحث عليه، ليحدث التكافل الإسلامي داخل المجتمع الإسلامي الوليد في المدينة، وتحذر من أعداء الصف من المنافقين والمنافقات، وتذرهم عذاباً شديداً إن حاولوا خلخلة الصف وإحداث ثغرة فيه بما يشيعونه من أراجيف، والسورة تعرضت لأهل الكتاب، ومعلوم أن السور التي خاطبتهم وجادلتهم هي السور المدنية، وكذلك أشارت السورة إلى الجهاد وفضله، وذلك في آية الحديد. وكلام الشرييني يشير إلى أنها مدنية وإن لم يصرح بذلك^(١).

٣- يقول في سورة الدهر: «اختلف فيها: هل هي مكية أو مدنية؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما ومقاتل والكلبي: (مكية)، وجرى عليه البيضاوي^(٢) والزنجشري^(٣)، وقال الجمهور: (مدنية). وقال جلال المحلي: (مكية أو مدنية)^(٤)، ولم يجزم بشيء، وقال الحسن وعكرمة: (هي مدنية إلا آية، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْثًا أَوْ كُفُورًا﴾ ﴿١٦﴾ [الدهر: ٢٤]، وقيل فيها: (مكي من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ ﴿١٧﴾ إلى آخر السورة^(٥)، وما تقدّمه مدني^(٦)».

وأرى فيها ما رآه الجمهور، فعليه اتفقت أكثر الآراء^(٧).

(١) ينظر: المصدر نفسه (٢٠١/٤).

(٢) ينظر: أنوار التنزيل ٥٩٢.

(٣) في طبعة مصطفى الباي الحلبي (١٩٤/٤): (مكية)، وفي طبعة دار الكتاب العربي (٦٦٥/٤): (مدنية) وأغلب الظن أنه من اختلاف النسخ.

(٤) ينظر: تفسير الجلالين ٤٩٥.

(٥) الدهر: ٢٣-٣١.

(٦) السراج المنير (٤٤٧/٤).

(٧) ينظر: فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١٩٤/١)، الإتيقان في علوم القرآن (١).

٤- يقول في سورة (الزلزلة): «سورة (الزلزلة) مدنية في قول ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة، مكية في قول ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء وجابر»^(١).

والراجح عند الجمهور أن السورة مدنية، فقد استدل السيوطي على مدنيتهما بما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: (لما نزلت ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] الآية، قلت: يا رسول الله، إني لراءٍ عملي؟) الحديث، وأبو سعيد لم يكن إلا بالمدينة، ولم يبلغ إلا بعد أحد^(٢).

٥- يقول في سورة (العاديات): «مكية في قول ابن مسعود وجابر والحسن وعكرمة وعطاء، ومدنية في قول ابن عباس وأنس بن مالك وقتادة»^(٣).

والراجح أنها مدنية لما أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً، فلبثت شهراً لا يأتيه منها خبر، فنزلت (والعاديات)^(٤).

٦- يقول في سورة (الماعون): «مكية في قول عطاء وجابر وأحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما، ومدنية في قول له آخر، وهو قول قتادة وغيره»^(٥).

والراجح أن السورة مدنية؛ لأنها تحث على الإنفاق وعدم الاكتناز، وعلى التكافل، وعلى المحافظة على الصلاة في وقتها وعدم التهاون فيها، لأن الساهي منافق، كما في تفسير ابن عباس^(٦)، والنفق إنما كان في المدينة، وقد قرن الله عز وجل (الصلاة) بـ(الإنفاق) بمعنى: (الزكاة)، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة.

(١) السراج المنير (٤/٥٧٣).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/٢٦)، ينظر: فنون الأفتان ١٦٨، البرهان في علوم القرآن (١/١٩٤).

(٣) السراج المنير (٤/٥٧٦).

(٤) ينظر: الإتيان في علوم القرآن (١/٢٦).

(٥) السراج المنير (٤/٥٩٣).

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٤/٥٩٤).

المبحث الخامس المناسبات بين الآيات والسور

(المناسبة) لغة: المقاربة والمشاكله^(١)، واصطلاحًا: بيان مناسبة السورة أو الآية لما قبلها وما بعدها، بمعنى: بيان وجه الارتباط فيها بما قبلها وما بعدها^(٢).

وعلم المناسبات من العلوم الشريفة التي قلَّ اعتناء المفسرين به لدقته^(٣)، وذلك لأنه يستوجب العلم بالنظم القرآني، والوقوف على أسرار معانيه حتى أصبحت حاجة علم التفسير إلى علم المناسبات، كحاجة علم النحو إلى علم المعاني^(٤).

ولا شك في أن ترتيب المصحف سورًا وآيات، توقيفي، وليس لاجتهاد الصحابة فيه نصيب، كما ذهب إلى ذلك بعض القائلين^(٥).

وفائدة علم التناسب بيان ترابط أجزاء الكلام، وكيف أن بعضها يأخذ بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصيرُ حال التأليف حال البناء المحكم

(١) ينظر: لسان العرب (نسب).

(٢) ينظر: دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ٧٧، الإتيان في علوم القرآن (٢/٢٣٥)، معترك الأقران (١/٤٤-٤٥)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٥-٣٦)، نظم الدرر (١/٥)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٢/٣٥٥).

(٣) ينظر: الإتيان في علوم القرآن (٢/٢٣٤)، معترك الأقران (١/٤٣).

(٤) ينظر: نظم الدرر (١/٦).

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/٢٥٦-٢٦٠)، الإتيان في علوم القرآن (١/١٣٢)، وقد رد السيوطي قول القائلين بعدم التوقيف في ترتيب القرآن، في كتابه «تناسق الدرر في تناسب السور» ٢٧-٣٣، وينظر كذلك: دراسات في التفسير الموضوعي ٧٩-٨٢.

المتلائم الأجزاء^(١)، وبالكشف عن وحدة النظم القرآني يتبين الإعجاز البياني للقرآن الكريم. كما يُستفاد من علم التناسب في التفسير الموضوعي لاستنباط الأحكام القرآنية^(٢).

ومن أئمة العلماء الذين عُنوا بهذا العلم: أبو بكر النيسابوري (ت ٣٢٤هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥هـ) والزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في كشافه، وأبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) في تفسيره ذكره الزركشي في «البرهان»^(٣)، والرازي (ت ٦٠٦هـ) في تفسيره، والعزبن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، وشرف الدين المرسي (ت ٦٦٥هـ)، وأبو جعفر أحمد بن الزبير الأندلسي (ت ٧٠٨هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، وأبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) في تفسيره «البحر المحيط»، وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الذي أفرده بأكثر من تصنيف^(٤).

وعُنِيَ برهان الدين البقاعي (ت ٨٨٥هـ) بهذا العلم عناية لا نظير لها، ونَصَبَه عمادًا أقام عليه تفسيره «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»^(٥).

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣٦/١)، الإتيقان في علوم القرآن (٢٣٥/٢)، معترك الاقران (٤٥/١).

(٢) ينظر في ذلك: مبحث (دلالات التناسب على الأحكام) في كتاب «دراسات في التفسير الموضوعي» ١٠٤-١٠٨.

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣٦/١).

(٤) منها: «أسرار التنزيل» ذكره في «الإتيقان في علوم القرآن» (٢٣٤/٢)، وفي «معترك الأقران» (١/٤٣)، وتوجد مخطوطه في مكتبة (مراد بخاري) في إستانبول تحت اسم «قطف الأزهار في كشف الأسرار»، وينظر: تناسق الدرر (تعليق المحقق) ٢٤. ومنها أيضا كتاب «تناسق الدرر في تناسب الآيات والسور»، وقد طبع مرتين: مرة تحت هذا الاسم بتحقيق عبد الله درويش سنة ١٩٨٧ ببلنجان، والثانية تحت اسم «أسرار ترتيب القرآن»، بتحقيق عبد القادر أحمد عطا سنة ١٩٧٨ بمصر.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣٥/١، ٣٦)، الإتيقان في علوم القرآن (٢٣٤/٢)، تناسق الدرر في تناسب السور ٥، ١٨، ٢٤، دراسات في التفسير الموضوعي ٧٧، ٧٨، البقاعي ومنهجه في التفسير ٢١٢.

وكانت للشرييني في تفسيره عنايةً بالغة بعلم التناسب، وذلك لأنه يرى أن «الآيات كلها، في تكاملها واجتماعها، كالأية الواحدة وكلام الله الواحد»^(١)، وكان منهجه في بيان تناسب القرآن الكريم، يقوم على بيان تناسب الآيات أولاً، وعلى بيان تناسب السور ثانياً.

أولاً: بيان تناسب الآيات: ويقوم على بيان تناسب الألفاظ في الآية، وعلى بيان تناسب الآيات في السورة.

١- تناسب خاتمة الآية مع بقية ألفاظها: يقول في الآية الكريمة ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران: ٤٥، ٤٦]: «فإن قيل: لم ختم الصفات المذكورة بقوله: ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ بعد كونه ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا﴾ وفُصِّرَتْ بالنبوة، ولا شك أن النبوة أرفع من منصب الصلاح، بل كل واحدة من الصفات المذكورة أشرف من كونه صالحاً؟ أجب: بأنه لا يكون كذلك إلا ويكون في جميع الأفعال والتروك مواظباً على المنهج الأصلى، وذلك يتناول جميع المقامات في الدين والدنيا، في أفعال القلوب وفي أفعال الجوارح، ولهذا قال نبي الله سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام بعد (النبوة): ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]. فلما عدد صفات عيسى عليه السلام أردفها بهذا الوصف الدال على أرفع الدرجات»^(٢).

٢- تناسب الآية مع الآية التي بعدها: يقول في تناسب الآية الكريمة ﴿ذَلِكَ

(١) السراج المنير (١/١٩٦).

(٢) السراج المنير (١/٢١٥-٢١٦)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٤٣٣، ٤٣٩، (٢/١٨٣)، (٣/

٣٢٧، ٣٣١).

يَأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَلَهُمْ ﴿٢﴾ [عمد: ٣] مع الآية التي بعدها ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَضُدُّوا أَلْوَابَكُمْ فَلَمَّا مَتَّ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْمَرْءُ أَوْزَارَهُ﴾ [عمد: ٤]: «لما بين تعالى أن الذين كفروا أضل أعمالهم، وأن اعتبار الإنسان بالعمل، ومن لا عمل له فهو همج إعدامه خير من وجوده، سبب عنه قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»^(١).

٣- تناسب الآية مع الآية التي قبلها: يقول في الآية الكريمة ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَ بِهِ﴾ ﴿١١﴾ [القيامة: ١٦]: «المناسبة بين هذه الآية وما قبلها، أن تلك تضمنت الإعراض عن آيات الله، وهذه تضمنت المبادرة إليها بحفظها»^(٢).

٤- تناسب الآيتين من جهة التضاد^(٣): يقول في الآيتين الكريمتين ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَاللَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٤، ٢٧٥]: «لما كانت بين (الصدقة) و(الربا) مناسبة من جهة (التضاد)، لأن الصدقة عبارة عن تنقيص المال بأمر الله بذلك، والربا عبارة عن طلب الزيادة على المال مع نهي الله عنه، فكانا كالمضادين، ذكر عقب الصدقة»^(٤).

٥- تناسب الكلمات في السورة: يقول في تفسيره لسورة الفاتحة: «ذكر

(١) السراج المنير (٢٢/٤)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٢١/١)، (٢٨٦/٢)، (٢٨٩/٣)، (٤/٤). (٣٢)

(٢) السراج المنير (٢٤٢/٤)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٦٢٥/١).

(٣) ذكر هذا النوع الزركشي في البرهان في علوم القرآن (٤٩/١)، وتبعه السيوطي في الإتيان في علوم القرآن (٢٣٦/٢)، ومعتك الأقران (٤٦/١).

(٤) السراج المنير (١٨٣/١)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٢٠.

سبحانه وتعالى في هذه السورة من أسمائه خمسة: (الله) و(الرب) و(الرحمن) و(الرحيم) و(المالك)، والسبب فيه كأنه يقول: خلقتك أولاً فأنا الله، ثم ربيتك بوجود النعمة فأنا الرب، ثم عصيت فسترت عليك فأنا الرحمن، ثم تبت عليك فأنا رحيم، ثم لا بد من إيصال الجزاء إليك فأنا مالك يوم الدين»^(١).

٦- تناسب آخر السورة مع أولها: وسماه (رد المقطع على المطلع) يقول في تفسيره لآخر آية من سورة الحج، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الحج: ١٧٨]: «أي: الناصر لكم، لأنه تعالى إذا تولى أحداً كفاه كل ما أهمه، وإذا نصر أحداً أعلاه عن كل من خصمه. وهذا نتيجة التقوى، وما قبله من أفعال الطاعة دليلها، فقد انطبق آخر السورة على أولها، ورد مقطعا على مطلعها»^(٢)،^(٣).

٧- تناسب أول السورة مع آخرها: يقول في تفسيره لأول سورة (هود)، وهو قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أُحْكِمَتْ آيَاتُنَا لِمَن لَّدُنْ حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١]: «قد حصل بين أوائل هذه السورة وبين آخرها»^(٤) مناسبة لطيفة، كأنه يقول تعالى: أحكمت آياته من لدن حكيم، وفُضِّلَت من لدن خبير عالم بكيفيات الأمور»^(٥).

٨- تناسب خاتمة السورة مع ما تضمنته السورة: يقول في خاتمة سورة

(١) المصنوع نفسه (٩/١).

(٢) أول السورة ومطلعها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [الحج: ١].

(٣) السراج المنير (٥٦٩/٢)، وينظر في (تناسب المقاطع والمطالع) الإتيان في علوم القرآن (٢/٢٤٢).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَقَلَّ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣].

(٥) السراج المنير (٤٣/٢)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٦٦، ٥٩٤، (٣/١٩٧، ٢٠١)، (٤/٥٩، ٤٦٨).

(يونس): «لما قرر تعالى الدلائل المذكورة في التوحيد والنبوة والمعاد، وزين أمر هذه السورة بهذه الينيات الدالة على كونه تعالى مبتدئنا بالخلق والإبداع والتكوين والاختراع، ختمها بهذه الخاتمة الشريفة العالية لثلا يبقى لأحد عذر، بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخُوكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [يونس: ١٠٨، ١٠٩]»^(١).

٩- تناسب معنى البسمة مع مضمون السورة: كان الشريبي شافعي المذهب، يرى أن البسمة آية من كل سورة وردت في بدايتها^(٢)، لذلك فسّر البسمة في بداية كل سورة وردت فيها^(٣) تفسيراً يتناسب مع موضوع السورة ومضمونها، فكان تفسيره للبسمة مفتاح الدخول إلى تفسير السورة، وذلك بتلخيص موضوع السورة وبيان مقاصدها.

ومن يُعمن النظر في تفسيره للبسمة، لا يصعب عليه أن يدرك الفرق والاختلاف في تفسيره للبسمة من سورة إلى أخرى، ففي سورة (يوسف) قص الله عز وجل على نبيه ﷺ قصة أخيه يوسف عليه السلام في معاناته صنوفاً من المحن: محنة كيد الأخوة، ومحنة الجُبِّ، ومحنة امرأة العزيز، ومحنة السجن، وكيف أنه قد صبر عليها جميعاً، وكيف أن الله قد أخرجه منها جميعاً سالمًا؛ لأنه كان حنيفاً مسلماً ولم يكن من المشركين، وتناسباً مع موضوع السورة قال الشريبي في تفسير بسملتها: «(بسم الله) الذي وسع كل شيء قدرةً وعلماً، (الرحمن) لجميع خلقه المبين لهم طريق الهدى، (الرحيم) الذي خصَّ حزبه

(١) السراج المنير (٢/٤٢)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٨٧، ٤١١، ٤٤٧.

(٢) ينظر: السراج المنير (١/٤-٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١١٥-١١٦)، ولنا ورقة إن

شاء الله على البسمة في المبحث الفقهي حول التفسير.

(٣) إلا سورة (البقرة)، فإنه لم يفسر البسمة فيها.

بالإبعاد عن مواطن الردى»^(١).

وفي سورة (محمد) حث الله عز وجل عباده على الجهاد ومقاتلة الذين كفروا، والسورة تسمى أيضًا سورة (القتال)؛ لأن القتال موضوعها، وهو العنصر البارز فيها، وتناسبًا مع موضوع السورة قال الشريبي في تفسير بسملتها: «(بسم الله) الملك الأعظم الذي أقام جنده للذب عن حماه، (الرحمن) الذي عمت رحمته تارة بالبرهان وتارة بالسيف واللسان، (الرحيم) الذي خص حزيه بالحفظ في طريق الجنان»^(٢).

١٠- وحدة موضوع السورة: من عناية الشريبي بالتناسب في السورة، عنايته بوحدة موضوعها، يقول في تفسير الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]: «تفصيل للعقود مجملة فهو شامل لجميع العقود، لأن ذلك من أمهات التكاليف، وجميع ما في هذه السورة من الأحكام تفصيل لذلك»^(٣).

ثانيًا: بيان تناسب السور: ويقوم على بيان تناسب السور مع بعضها في القرآن الكريم، وفيه يقول الزركشي: «وإذا اعتبرت افتتاح كل سورة، وجدتها في غاية المناسبة لما ختم به السورة قبلها، ثم هو يخفي تارة ويظهر أخرى»^(٤)، ومن موضوعات (تناسب السور) التي تكلم عليها الشريبي:

١- تناسب السورة مع السورة التي قبلها: يقول الشريبي في سورة (الحج):

(١) السراج المنير (٢/٨٧).

(٢) المصدر نفسه (٤/٢١)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٤/١)، (١٩٣)، (٢/٢)، (٤٢)، (٢/٣)، (٤١)، (٢/٤)، (٣٦).

(٣) السراج المنير (١/٣٥٠)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٦٣٤.

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/٣٨).

«لما ختمت السورة التي قبل هذه»^(١) بالترهيب من الفرع الأكبر، وطى السماء، وإتيان ما يوعدون، وكان أعظم ذلك يوم الدين، افتتحت هذه السورة بالأمر بالتقوى المنجية من هول ذلك اليوم، بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]،^(٢).

٢- تناسب الآيات المتشابهة: ومن التناسب بين السور الذي اهتم به الشريبي، التناسب بين الآيات المتشابهة في القرآن الكريم، ولا سيما تلك التي تُفتتح بها السور، وقد كشف الشريبي عن سر توزيعها وترتيبها، يقول في السور المفتحة بالحمد: «والسور المفتحة بالحمد خمسة: سورتان في النصف الأول، وهما (الأنعام) و(الكهف)، وسورتان في النصف الأخير، وهما (هذه السورة)^(٣) وسورة (الملائكة)^(٤)، والخامسة هي (فاتحة الكتاب)، تقرأ مع النصف الأول، ومع النصف الثاني الأخير، والحكمة فيها أن نَعَمَ الله، مع كثرتها وعدم قدرتنا على إحصائها، منحصرة في قسمين: نعمة الإيجاد، ونعمة الإبقاء، فإن الله تعالى خلقنا أولاً برحمته وخلق لنا ما نقوم به وهذه النعمة توجد مرة أخرى بالإعادة، فإنه يخلقنا مرة أخرى، ويخلق لنا ما ندوم به.

قلنا حالتين: الإبداء والإعادة، وفي كل حالة له تعالى نعمتان: نعمة الإيجاد ونعمة الإبقاء، فقال في النصف الأول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، إشارة إلى الشكر على نعمة الإيجاد، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: ٢]، فأشار إلى الإيجاد

(١) يشير إلى سورة (الأنبياء).

(٢) السراج المنير (٤/١١٠)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (٣/٢٧٧)، (٤/٢٢)، ٩٣، ٢١١، ١٢٤، (٥٩٠).

(٣) يشير إلى سورة (سبأ).

(٤) وتسمى أيضاً سورة (فاطر).

الأول. وقال في السورة الثانية: ﴿لَتَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِزًّا ۖ قِيمًا﴾ [الكهف: ١، ٢] فأشار إلى الشكر على نعمة الإبقاء، فإن الشرائع بها البقاء، ولولا شرع تنقاده لخلق، لاتبع كل واحد هواه، ووقعت المنازعات، وأدت إلى التقاتل والنفاق. وقال هاهنا: ﴿لَتَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَفِ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا: ١] مُلْكًا وخلقًا، إشارة إلى نعمة الإيجاد الثاني، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِي الْإِحْاطَةِ بِالْكَمَالِ﴾ [في الآخرة] أي: ظاهر الكل من يجمعه الحشر، وله كل ما فيها، لا يدعي أحد ذلك في شيء منه ظاهراً ولا باطناً. وقال في سورة (الملائكة): ﴿لَتَحْمَدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، إشارة إلى نعمة الإبقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَكِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١] أي: يوم القيامة، يرسلهم الله تعالى مسلمين على المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُهَا الْمَلَكُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ مُبَشِّرٌ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. و(فاتحة الكتاب) لما اشتملت على ذكر نعمتين، أشار بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١] [لغة: ١] إلى الهمة اللاجئة، وأشار بقوله تلي: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [١] [الفاتحة: ٤] إلى النعمة الأجلية، فرتب الافتتاح والاختتام عليها^(١).

(١) السراج المنير (٣/٢٧٧-٢٧٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٨٠، ٣١٠، ٤٦٥.

obeikandi.com

المبحث السادس العلوم الأخرى التي عُني بها الشرييني في تفسيره

من علوم القرآن الأخرى التي عُني بها الشرييني في تفسيره:

أولاً: عدّ أي كل سورة في القرآن وكلماتها وحروفها:

(أ) عدّ أي السور: في أول كل سورة ويعد ذكر أمكية هي أم مدنية، اهتم الشرييني بذكر عدد آياتها، إلا سورتي (الفاتحة) و(البقرة) ومن فوائده حسن الوقوف على رموس الآي، ويترتب على معرفة الآي وعددها وفواصلها أحكام فقهية^(١).

والشرييني في عدّ أي القرآن، يذكر عدد أي كل سورة، وإن حصل اختلاف في العدد، فهو يذكره دون ترجيح، ولا ينسب العدّ إلى بلده، يقول في عدّ أي سورة (النساء): «مائة وخمس، أو ست، أو سبع وسبعون آية»^(٢)، علماً بأن عدّها المكّي والمدني والبصري: مائة وخمس وسبعون آية، والكوفي: مائة وست وسبعون آية، والشامي: مائة وسبع وسبعون آية»^(٣).

(ب) عدّ كلمات وحروف كل سورة: اهتم الشرييني بعدّ كلمات وحروف كل سورة، بعد عدّ آياتها، إلا سورتي (الفاتحة) و(البقرة)، ولم يعلم بعض علماء القرآن لهذا العدّ فائدة، يقول علم الدين السخاوي: «لا أعلم لعدد

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (١/١٥١)، مناهل العرفان (١/٣٣٧-٣٣٩).

(٢) السراج المنير (١/٢٧٨)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ١٩٣، ٣٥٠، (٢/٢)، (١٤٣)، (٢/٣)،

(٤١)، (٢/٤)، (٣٠٩).

(٣) ينظر: فنون الأفتان ١١٤، جمال القراء وكمال الإقراء (١/٢٠١).

الكلمات والحروف من فائدة، لأن ذلك إن أفاد فإنما يفيد في كتاب يمكن فيه الزيادة والنقصان، والقرآن لا يمكن فيه ذلك»^(١).

يقول الشريبي في عدد كلمات وحروف سورة (آل عمران): «ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون كلمة، وأربعة عشر ألف وخمسمائة وعشرون حرفاً»^(٢).

ثانياً: معاني الحروف في أوائل بعض السور: عُني الشريبي ببيان معاني الأحرف المقطعة في أوائل بعض السور، وكان من عنايته بها أنه أورد أقوال العلماء فيها، ولا سيما أصحاب التفاسير، ومنهم ابن عادل، الذي نقل كلامه في (يس): «في ذكر هذه الحروف أوائل السور، أمور تدل على أنها غير خالية من الحكمة، لكن علم الإنسان لا يصل إليها، والذي يدل على أن فيها حكمة، هو أن الله عز وجل ذكر من هذه الحروف نصفها، وهي أربعة عشر حرفاً، نصف ثمانية وعشرين حرفاً هي جميع الحروف التي في لسان العرب، على قولنا: (الهمزة) ألف متحركة، ثم إن الله تعالى قَسَمَ الحروف ثلاثة أقسام: تسعة أحرف من الألف إلى الذال، والتسعة الأخيرة من الفاء إلى الياء، وعشرة في الوسط من الراء إلى الغين، وذكر من القسم الأول حرفين (الألف) و(الحاء) وترك سبعة، وترك من القسم الأخير حرفين هما (الفاء) و(اللام) وذكر سبعة، ولم يترك من القسم الأول من حروف الحلق والصدر إلا واحداً لم يذكره وهو الحاء، ولم يذكر من القسم الأخير من حروف الشفه إلا واحدة لم يتركه وهو الميم، والعشر الأوسط ذكر منه حرفاً وترك حرفاً، فترك الزاي وذكر الراء، وذكر السين وترك الشين، وذكر الصاد وترك الضاد، وذكر الطاء وترك الظاء،

(١) جمال القراء وكمال الإقراء (١/٢٣١)، وينظر: الإقتان في علوم القرآن (١/١٥٢)، مناهل العرفان (١/٣٤١).

(٢) السراج المنير (١/١٩٣)، وينظر كذلك على سبيل المثال: ٣٥٠، (٢/٨٧)، (٣/٤١)، (٤/١١٠).

وذكر العين وترك الغين وليس لها أمر يقع اتفاقاً، بل هو ترتيب مقصود، فهو لحكمة لكنها غير معلومة، وهب أن واحداً يدعي فيه شيئاً، فماذا يقول في كون بعض السور مفتوحة بحرف، كسورة (ن) و(ق) و(ص)، وبعضها بحرفين كسورة (حم) و(يس) و(طس)، و(طه)، وبعضها بثلاثة أحرف ك(الم)، و(طسم) و(الر)، وبعضها بأربعة أحرف كسورة (المز) و(المص)، وبعضها بخمسة أحرف كسورة (حم عسق)، و(كهيعص)؟ وهب أن قائلاً يقول: إن هذه إشارة إلى أن الكلام إما حرف وإما فعل وإما اسم، والحرف كثيراً ما جاء على حرف، ك(واو) العطف، و(فاء) التعقيب، و(همزة) الاستفهام، و(كاف) التشبيه، و(باء) الإلصاق، وغيرها. وجاء على حرفين ك(من) للتبويض، و(أو) للتخير، و(أم) للاستفهام المتوسط، و(إن) للشرط، وغيرها. والفعل والاسم والحرف جاءت ثلاثة أحرف، ك(إلى) و(على) في الحرف، و(إلى) و(على) في الاسم^(١)، و(ألا - يألو) بالواو، و(علاً - يعلو) في الفعل، والاسم والفعل جاء على أربعة أحرف، والاسم خاصة جاء على ثلاثة أحرف وأربعة وخمسة، ك(عجل) و(مسجد) و(جردحل)، فما جاء في القرآن إشارة إلى تركيب العربية من هذه الحروف على هذه الوجوه، فماذا يقول القائل: في تخصيص بعض السور بالحرف الواحد والبعض بأكثر؟ فلا يعلم ما السرُّ إلا الله تعالى، ومن أعلمه الله تعالى به، وإذا علم هذا فالعبادة منها قلبية، ومنها لسانية، ومنها جارية، وكل واحد منها قسمان: قسم عقل معناه وحقيقته، وقسم لم يعلم، أما القلبية، مع أنها أبعد عن الشك والجهل، فمنها ما لم يعلم دليله عقلاً، وإنما وجب الإيمان به والاعتقاد سمعاً، كالصراط الذي هو أدق من الشعر وأحد من السيف، وعمر عليه المؤمن كالبرق الخاطف، والميزان الذي توزن به الأعمال، التي لا ثقل لها في نظر الناظر، وكيفية الجنة والنار، فإن هذه الأشياء وجودها لم

(١) هكذا في النص المطبوع، ولعله خطأ طباعي.

يعلم بدليل عقلي، وإنما المعلوم بالعقل إمكانها، ووقوعها معلوم مقطوع به بالسمع، ومنها ما علم كالتوحيد والنبوة وقدرة الله تعالى وصدق الرسل، وكذلك في العبادات الجارحية ما علم معناه، وما لم يعلم، كمقادير النصب وعدد الركعات، والحكمة في ذلك أن العبد إذا أتى بما أمر به من غير أن يعلم ما فيه من الفائدة، فلا يكون الإتيان إلا لمحض الفائدة، بخلاف ما لم تعلم الفائدة، فربما يأتي الفائدة وإن لم يؤمر، كما لو قال السيد لعبده: (انقل هذه الحجارة من هاهنا)، ولم يعلمه بما في النقل، فنقلها.

ولو قال: (انقلها فإن تحتها كنزاً هو لك)، فإنه ينقلها وإن لم يؤمر، وإذا عُلِمَ هذا فكذلك في العبادات اللسانية الذكرية، يجب أن يكون ما لم يفهم معناه إذا تكلم به العبد، علم أنه لا يعقل غير الانقياد لأمر المعبود الإلهي، فإذا قال: (حم) (طس) (يس) علم أنه لا يذكر ذلك لمعنى يفهمه، بل يتلفظ به امتثالاً لما أمر به. انتهى كلام ابن عادل بحروفه، وهو كلام دقيق^(١).

ومن العلوم التي عُني بها الشرييني:

٣- معرفة آداب تلاوة القرآن وكيفيةها^(٢).

٤- أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل منه^(٣).

٥- فضائل سور القرآن^(٤).

(١) المصدر نفسه (٣/٣٣٥-٣٣٦)، وينظر كذلك على سبيل المثال: (١٤-١٥)، (٣/٤٦٦)، (٥٢٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/١٣١، ٢٢٠)، (٢/٢١١-٢١٢)، (٣/١٤٣)، (٤/٤١٤-٤١٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (١/٣٤٩، ٣٥٧)، (٤/٥٦٠).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/١٩٣، ٤٠٨-٤٠٩)، (٢/٤٤٢)، (٣/٢١٦)، (٤/٣٤٩، ٥١٩).

٦- الأشباه والنظائر في القرآن الكريم^(١).

٧- رسم المصحف^(٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه (١/١٠٦، ١٨٠)، (٢/٥، ٨، ١٨٢)، (٣/٢٨٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (١/١٥١، ١٨٣، ٣١٧)، (٢/٢٨٦، ٣٩٦).